وزارة التعليـم العالـي و البـحث العلمـي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار–إليزي
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون خاص معمق

عنوان:

حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها وفقا للقانون 18-23

من إعداد الطلبين:
بوجليدة مصعب.
مناصرية لزهر

تحت اشراف
د.سلالي مصطفى

تتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الإسم و اللقب	الدرجة العلمية و مؤسة الإنتماء	لجنة المناقشة
صادقي عباس	استاذ محاضر – أ – المركز الجامعي –ايليزي–	الرئيس
بن قردي محمد الأمين	استاذ محاضر – أ – المركز الجامعي –ايليزي–	مناقشا
سلالي مصطفى	استاذمساعد– ب – المركز الجامعي –ايليزي –	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر و تقديـر

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى كل من ساندني ووقف بجانبي خلال مسيرتي الدراسية وخاصة استاذي المشرف الدكتور سلالي مصطفى لما قدمه لي من دعم علمي وتوجيهات قيمة ساهمت بشكل كبير في انجاز هذا العمل

أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على وقتهم الثمين وملاحظاتهم البناءة

اساتذتي في الجامعة قسم الحقوق الذين لم يبخلوا يوما بعلمهم ونصحهم

زملائي واصدقائي الذين تقاسمت معهم لحظات الجد والاجتهاد

لكل فرد من عائلتي ، وخاصة والديا العزيزين وزوجتي الحبيبة

على ما قدموه لي من حب وعاء وتشجيع إلى من غرسا فيا حب العلم

إلى من كانا سندا لي في كل الظروف

إلى والديا العزيزين اهدي هذا العمل بكل حب وتقدير

دعاؤكما سر نجاحي ودعمكما أساس تقدمي

الى زوجتي الحبيبة الغالية شريكة الدرب التي صبرت وتحملت معي مشقة هذا المشوار وكانت خير معين وسند في كل المراحل

الى أولادي الأحباء الذين اضاؤا أيامي بتواجدهم وكانوا مصدر فرحتي

وسعادتي أهديكم ثمرة هذا المجهود المتواضع راجيا من الله ان ينال رضاكم

إهـــــداء

إلى كل من لهما الفضل بعد الله في كل ما وصلت اليه

الى والديا العزيزين رمز العطاء والبذل دون انتظار مقابل

الى زوجتي الحبيبة رفيقة الدرب وملهمة الصبر والوفاء

الى اولادي الأعزاء زينة حياتي وامل مستقبلي

إلى كل من دعمني اهدي هذا العمل المتواضع عرفانا وامتنانا

قائمة المختصرات :

ق أ و : قانون الأملاك الوطنية

ق م ج : قانون المدني الجائري

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية الجزائرية

د ج : دينار جزائري

ص : صفحة

مقدمة

مرت أراضي الدولة في الجزائر بمراحل متعددة تأثرت بالتحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد ، حيث انه ساد فراغ قانوني رهيب بعد الاستقلال والذي ترتب عليه دوام العمل بالقوانين الفرنسية إلى غاية صدور دستور 1976 [1]الذي اقر على تبني الدولة للنظام الاشتراكي الذي سار على خطى الدستور المتضمن مبدأ وحدة أراضي الدولة ، وفي هذا الاطار صدر أول قانون للأملاك الوطنية تحت رقم 16/84 [2] مكرسا مبدأ وحدة الأملاك الوطنية وعدم التمييز بين الأملاك العامة والخاصة الى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 18/89 [3] المتضمن دستور 1996 [4] المتبني انتهاج نظام اقتصاد السوق والتخلي عن الاشتراكية ، ثم دستور 2016 ، وهي تعديلات كرست مبادئ جديدة تتماشى مع طبيعة المرحلة ، وتوجهت لاحقا بتعديل دستوري جديد سنة 2020 [5]،الذي أكد بدوره على مبادئ الشفافية ، وحماية المال العام وترسيخ مبدأ الرقابة على تسيير الأملاك الوطنية كجزء من الحوكمة الرشيدة م وفي هذا الاطار ، صدر القانون 90/30 [6] المتعلق بالأملاك الوطنية الذي جاء ليترجم هذه المبادئ في نص قانوني الذي مزال ساري المفعول ، والذي نص على تبني المشرع الجزائري لنظام ازدواجية الأملاك الوطنية وقسمها إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة .

فعرف الأملاك الوطنية بأنها تلك الأموال التي تملكها الدولة سواء عقارا او منقولا وتحقق بها إيراد من اجل إشباع حاجاتها من خلال طرق استغلالها وذلك حسب المادة 12 من القانون 30/90 التي عرفت الأملاك الوطنية كما يلي " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك العقارية والمنقولة التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل اما مباشرة او بواسطة مرفق عام شريطة ان تتكيف في هده الحالة بحكم طبيعتها او تهيئتها الخاصة تكيفا مطلقا او أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق [7]

وعليه فحسب نص المادة نجد إن المشرع الجزائري عرفها بانها أملاك منقولة وعقارية بشرط ان يستعملها الأفراد جميعا وتكون تحت تصرفهم سواء . بطريقة مباشرة او بواسطة مرفق عام وذلك بحكم طبيعة الخدمة التي يؤديها والهدف الأساسي منها والتي تكون غير قابلة للتملك الخاص .

---

[1]–دستور 1976 ، الصادر بموجب الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 15 نوفمبر 1976 ج ر ج رقم 94

[2]– قانون رقم 84–16 المؤرخ في 30 يوليو سنة 1984 ، المتعلق بالأملاك الوطنية ، ملغى ،ج ر ج رقم 27

[3]– القانون رقم 89–18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، المتضمن دستور 1989 ، ج ر ج عدد 64 ،

[4]– دستور 1996 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96–483 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، ج ر ج عدد 76

[5]_ دستور 2020 ، الصادر بموجب القانون رقم20-16 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ج العدد 82

[6]– القانون رقم 90–30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج ر ج رقم 52

[7] – المادة 12 من القانون 90 –30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المرجع نفسه

اما الملاك الوطنية الخاصة فتعرف بانها تلك الموال الخاصة التي تملكها او تحوزها الدولة اما الولاية او البلدية وجماعاتها المحلية [1] ، فضلا عما تملكه الدولة وأشخاصها المعنوية العامة من أموال خاصة باعتبارها شخصا اعتباريا وليس سلطة عامة ومثال ذلك الأراضي الزراعية اذا كالنت الأموال خاصة فان للدولة تملك حرية التصرف فيها واستغلالها بدون اعتبارها حرية مطلقة من كل قيد بل هي خاضعة للقوانين والأنظمة المعمول بها .

وبالنظر للأهمية البالغة للأملاك الوطنية وسعي الدولة الى حمايتها من كل الاعتداءات التي تستهدفها وخصوصا بعد انتشارها في الفترة الأخيرة ، وتأتي هذه الحماية من خلال سن قوانين وإجراءات كفيلة بضمان تأدية هذه الأملاك للغرض المنشئ من اجله والاستمرار في ذلك.

وبالرغم من ان المشرع الجزائري وضع ترسانة من النصوص القانونية لمعالجة هذه الظاهرة ، واضفى عليها تعديلات الا ان تفشي هذه الظاهرة وانتشارها بشكل واسع في كامل ربوع الوطن جعلت من المشرع الجزائري التدخل لوضع اطار قانوني بإصدار القانون رقم 18-23 المؤرخ في 28 نوفمبر 2023 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها ، والذي يضم 30 مادة موزعة على 05 فصول ، والهدف من هذا القانون بالدرجة الأولى وضع التدابير الاحترازية لحماية أراضي الدولة من التعدي عليها ، وضبط اليات لحمايتها ومنع أي استيلاء عليها او التصرف فيها والمغير من طبيعتها ووجهتها ، ومتابعة مرتكبي هذه الأفعال جزائيا ، وإقرار المسؤولية الشخصية للموظفين العموميين ومسيري أراضي الدولة في حالة تقصيرهم واثبات امتناعهم عن القيام بالتزاماتهم المفروضة عليهم طبقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها .

اما عن الدوافع لاختيار الموضوع فيعود الى رغبتنا الخاصة في اختيار دراسته ، وكذا المساهمة في اثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع وخصوصا ان القانون مستحدث وجديد وذلك يعتبر من الأسباب الذاتية ، اما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع التعدي على الأملاك الوطنية.

وفي هذا الاطار أنجزت عدة دراسات قانونية سابقة تناولت تحليل أحكام هذا القانون والاثار المترتبة عليه وفيما يلي أبرز هذه الدراسات :

_ مامصي أميرة آليات حماية أراضي الدولة وصيانتها في ظل القانون 18-23 .

_ حملاوي نجاة ، سلالي مصطفى " التدابير الإدارية لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها .

_ بن تواتي مصطفى عبود " المستجدات الإجرائية لحماية أملاك الدولة وفق القانون 18-23 .

[1] -المادة 02 من القانون 18-04 المعدلة للمادة 03 من القانون 90-30 المتضمن قانون لأملاك الوطنية

ومن ضمن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد البحث عدم وجود المراجع المتخصصة في مجال أراضي الدولة مع غياب دراسات قانونية حديثة حول الموضوع نظرا لحداثة القانون 23-18.

وفي ظل سن تشريعات فعالة لحماية هذه الأملاك العامة وقد تزايد التعديات على أراضي الدولة وغياب الوعي القانوني الكافي وكذلك التعدي على الأملاك الوطنية بدون تراخيص والتي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون ، ثم التعرف على الاليات لحماية الأراضي الوطنية وذلك وفق المستجدات التشريعية في ظل القانون 23-18

وهذا يجعلنا نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية التدابير التي رصدها المشرع الجزائري لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها وفقا للقانون 23/18 ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية ، والآراء الفقهية ، ومناقشتها واستخراج الاحكام المناسبة ، وهذا مما يتلاءم مع هذه الدراسة ، بالإضافة الى المنهج المقارن.

وللوصول الى الأهداف المسطرة ارتأينا تقسيم دراستنا الى فصلين خصصنا الفصل الأول الإطار العام المفاهيمي لأراضي الدولة ،والفصل الثاني فخصصناه للحديث عن الأحكام القانونية المكرسة لحماية أراضي الدولة وفقا للقانون 23/18، بالإضافة الى خاتمة خلصنا فيها الى مجموعة من التوصيات .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأراضي الدولة

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لأراضي الدولة

تعتبر الأراضي الوطنية ذات أهمية بالغة ، وذلك بالنظر الى دورها الهام في سيرورة نشاط الدولة ولتحقيق ذلك، وجب على الدولة رعاية هذه الأراضي ، وحمايتها من أي اعتداء ، ولا يكون هذا الا بإلمامها بها وفرزها عما يشابهها ويتداخل معها من أملاك ، وهذا الفرز لا يكون الا بتحديد معايير لمعرفة هذه الأراضي ، وهذا ما سنسعى على تبيانه في هذا الفصل[1]، وان مفهوم الأراضي الوطنية يتجلى في القانون 90/25 [2] المتضمن لقانون التوجيه العقاري الذي نص على ازدواجية الأراضي الوطنية ، وبشكل أكثر وضوح وتفصيل بإصدار القانون رقم 90/30 المعدل والمتمم[3]المتضمن الأملاك الوطنية الذي وضع المبادئ العامة ومجمل القواعد القانونية التي تحدد ماهية الأملاك الوطنية ، وكذا القواعد التي تضبط التصرفات الواردة على صنفي الملكية الوطنية .

وتجدر الإشارة أن قانون الأملاك الوطنية ما يميزه عن باقي القوانين الأخرى لم تطرأ عليه أي تعديلات بالرغم ما حصل من الأمور المستجدة ، حيث ان قانون 90/30 لم يخضع الى أي تعديل الى غاية 2008 ، أين تم احداث بعض التغيرات فيه وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث ، بحيث سنتطرق الى مفهوم أراضي الدولة وتصنيفها في المطلب الأول ، والى تصنيف أراضي الدولة في المطلب الثاني.

1_ حامي بن حواء عبد الصمد ، قادري مصطفى ، الأملاك الوطنية واليات حمايتها ، مذكرة تتضمن شهادة الماستر قسم الحقوق ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، السنة الجامعية 2015-20216

2_القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بقانون التوجيه العقاري ج رج العدد 49 المؤرخة في 1990/11/18 لسنة 1990 المعدل والمتمم بأحكام الامر 95/26 ، ج رج العدد 55

3_القانون رقم 90/30 المؤرخ في 1990/12/01 ، المعدل والمتمم ، المرجع نفسه

المبحث الأول: مفهوم أراضي الدولة وتصنيفها

بعد اعتماد نظام و حدودية الأراضي الوطنية في ظل الدساتير الجزائرية الصادرة في الحقبة الاشتراكية تغير الحال بعد التوجه للنهج الليبيرالي في دستوري 1989 _1996 بتبنتي ازدواجية الأراضي الوطنية ،حيث قسمها الدستور الحالي الى أراضي وطنية عمومية واراضي وطنية خاصة ، حيث يعتبر دستور الجزائر لسنة 1989 [1] بوابة التغييرات في مسار الإصلاحات السياسية والاقتصادية ، الا أن التغيير كان في ظل النظام الاشتراكي ، ولهذا كان لزاما عليها أن تأتي بقانون يواكب نظام الاقتصاد الحر الرأسمالي ، وهذا ما قامت به بداية التسعينيات حيث جاءت بالقانون 90_30 الذي يتضمن الأملاك الوطنية ومن أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون هي حضور الدولة الفعال في الحياة الاجتماعية والعلاقة التي تربط الدولة بالمواطن .

ويكاد يعتبر هدا القانون الوحيد الذي تلتقي فيه كل فئات المجتمع بصفته المنظم لأراضي الدولة والجماعات المحلية وبما أن قانون 90_30 المعدل والمتمم المتضمن الأملاك الوطنية جاء بمفهوم مغاير للأملاك الوطنية 2

نتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بأراضي الدولة ، واهم التقسيمات التي اعتمدها المشرع في تصنيف هذه الأراضي ومن ثم معرفة الجهاز أو المرفق الذي يقوم بالعمليات الإدارية لتسيير أراضي الدولة، ويكون ذلك وفق مطلبين ، لمفهوم أراضي الدولة (المطلب الأول)، ولتصنيف هذه الأراضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم أراضي الدولة:

تعتبر أراضي الدولة من أهم الموارد العقارية التي توظفها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ، كما أنها تخضع لتنظيم قانوني خاص يميزها عن باقي أنواع الممتلكات ، ونظرا لتعدد أصناف أراضي الدولة وتنوع طبيعتها القانونية ، يقتضي الامر الوقوف أولا عند تحديد مفهوم أراضي الدولة قصد الاحاطة بجوانبها الأساسية ، حيث سنعالج في هذا المطلب التعريف بأراضي الدولة من وجهة نظر كل من المشرع الجزائري (الفرع الأول)، والقضاء(الفرع الثاني)، والفقه (الفرع الثالث)، وعلى هذا الأساس قسم المطلب لثلاث فروع:

الفرع الأول :التعريف التشريعي

يقصد بأملاك الدولة في نظر المشرع من خلال دستور 1996 وبالتحديد في المادة 17 منه، والتي نصت على أن :"الملكية العامة هي ملكية المجموعة الوطنية. وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع، والمواد الطبيعية للطاقة والثروات

1_الدستور الجزائري لسنة 1989 (المنشور بموجب الامر رقم 89 _18 المؤرخ في 28 فيفري 1889، يتعلق بنشر الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989 ، جريدة رسمية عدد 09

2_القانون رقم 90/30 المؤرخ في 1990/12/01، المعدل والمتمم ، المرجع نفسه

المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات،كما تشمل النقل بالسكك الحديدية ، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وأملاك أخرى محددة في القانون."

كما نصت المادة 18 أن :"الأملاك الوطنية يحددها القانون".وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية.

يتم تسيير الاملاك الوطنية طبقا للقانون".[1]

فملكية الدولة من خلال هاتين المادتين هي ملكية جماعية في شكل ملكية عامة او خاصة، لمجموعة الأموال والنشاطات التي تملكها المجموعة الوطنية ، والتي لا تعتبر شخص قانوني بل أن الدولة تمتلكها .

كما عرفها المشرع في القانون الخاص بالأملاك الوطنية بنص المادة 02 :"تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عامة أو خاصة.

وتتكون هذه الأملاك من :

- ✓ الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- ✓ الملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية .
- ✓ الملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية[2] .

عدلت هذه المادة في ظل القانون رقم 14/08 ، بحيث تم حذف عبارة "عملا بالمادتين 17 و 18 من الدستور "وهو تعديل لا يمس بجوهر المادة أو بمفهوم الأملاك الوطنية ، من وجهة نظر المشرع .

ولم يخرج المشرع عن هذا التعريف في المادة 24 من قانون التوجيه العقاري حيث تنص على انه :"تدخل الأملاك العقارية والحقوق التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية في عداد الأملاك الوطنية ".

تتكون الأملاك الوطنية من :

- ✓ الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- ✓ الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية .
- ✓ الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية[3] .

[1] _المادتين 17و 18 من دستور 1996 ، المعدل والمتمم .

2- المادة 02 من القانون رقم 90/30 ، المعدل والمتمم ، المرجع نفسه .

3- المادة 24 من القانون رقم 90/25 ، المعدل والمتمم ، المرجع نفسه .

وهو ما أشار له المشرع في قانون الولاية والبلدية الجديدين، حيث تنص المادة 157 من قانون البلدية على أن :" للبلدية أملاك عامة وأملاك خاصة."[1]

وعرفت أملاك الدولة في القانون المدني بموجب المادة 688 بأنه :"تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانون لمصلحة عامة ، أو لإدارة ، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري ، أو لمؤسسة اشتراكية ، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في الثروة الزراعية ".2

في هذا التعريف نلاحظ أن المشرع عبر عن أملاك الدولة بمصطلح "أموالا"، التي تفيد في نظر البعض على أن ثمة حقا ينصب على شيء داخل في التعامل ، في حين أن أملاك الدولة تنصب على أشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون ، وبالتالي لا يجوز أن تكون محلا للحقوق 3

الفرع الثاني : التعريف القضائي.

إن المشرع الفرنسي لم يحدد معيارا واضحا يمكن الاستناد إليه في تحديد وتمييز الأموال العامة ، وترك ذلك لكل من القضاء والفقه ، فانعكس ذلك على موقف القضاء الفرنسي في مسالة تحديد المال العام ، سواء القضاء العادي أو الإداري ، فكان يكتفي بإبراز الصفات المتوافرة في كل حالة على حدا دون أن يحدد معيارا عاما يمكن تطبيقه 4

إلا إن القضاء الإداري الفرنسي منذ عام 1947 توجه نحو الأخذ بالتعريف الذي وضعته لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي ، التي أوردت في مشروعها تعريفا للمال العام يندرج في نطاقه مجموع أموال الجماعات العامة التي يستعملها الجمهور مباشرة ، أو المخصصة لمرفق عام إذا كانت الأموال بطبيعتها ، أو بمقتضي إعداد خاص قد قصرت كلها أو بصفة أساسية على أغراض المرافق العامة .5

واعتمدت محكمة النقض الفرنسية هذا المعيار للمرة الأولى في حكمها الصادر في 07 تشرين الثاني 1950، إذ تبنت شرط إعداد المال إعدادا خاصا ليؤدي الوظيفة الأساسية للمرافق العامة لكي يمكن عد أموال هذه المرافق من الأموال العامة 6

---

[1]-المادة 157 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بقانون البلدية ، (ج.ر.ج) العدد 37 .

[2]-المادة 688 من الامر رقم 58/75 ، المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 ، المتضمن (ق.م.ج) ، المعدل والمتمم .

[3]-الاخضري نصر الدين ، قانون الأملاك الوطنية الجزائري بين ضرورات التطور وحتمية التعثر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة ،2009،ص ص 131،132 .

[4]-محمد فاروق عبدالحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984، ص ص10،12 .

[5]_ André de laubadere ,Trait de droit adminisratif, Librairie général de droit et de jurisprudence , France,1975,

[6]-إبراهيم عبد العزيز شيحا ، أصول الفقه الإداري ،منشاة المعارف ، مصر ، (د. ت)، ص ص 35،36).

وهو المعيار الذي اخذ به مجلس الدولة الفرنسي ، اعتمد عليه في عدت أحكام أصدرها ، فقضى في الحكم الصادر بتاريخ 1956/10/19 بشان قضية (Soc Libeton) باعتبار الأرض التابعة للميناء من الأموال العامة بسبب إعدادها إعدادا خاصا لخدمة الميناء ، كما اقره أيضا في قراره الصادر بتاريخ 1960/04/22 عد مجلس الدولة وجود مصاطب وتشجير الدورة في منطقة القصر الأبيض في الجزائر العاصمة يضفي الصفة العامة على هذه الأموال .1

المطلب الثاني :تصنيف أراضي الدولة

اوجد الفقه عدة طرق يمكن من خلالها تصنيف أملاك الدولة ، فمنهم من ذهب الى تصنيفها وفقا للشخص العام المالك للمال (الدولة، الولاية ، البلدية) ، ومنهم من صنفها على أساس نوع لأملاك (بري-جوي-نهري-بحري) ، وقسمها البعض للأغراض التي اعدت لها الاستعمال الجماهيري المباشر والغير مباشر ، المرافق العامة ، او حسب طبيعتها طبيعية او اصطناعية 2 وفي هذه الدراسة اعتمدنا طريقتين لتصنيف أملاك الدولة أخذ بهما المشرع الجزائري ، فتقسم وفقا لطبيعة المال اما أملاك عقارية واملاك منقولة وتقسم وفقا لطبيعة الملكية اما أملاك عامة واما أملاك خاصة .

الفرع الأول : تصنيف أراضي الدولة من حيث طبيعة الأموال

تختلف أراضي الدولة من حيث طبيعتها القانونية باختلاف الغرض الذي تخصص له ، وهو ما يعكس على طريقة تدبيرها والقواعد المنظمة لها ، و للتمييز بينها ، درج الفقه والقانون على تصنيف أراضي الدولة الى أملاك عامة عقارية واملاك عامة منقولة .

أ – الأملاك العامة العقارية

عرف المشرع الجزائري العقار بأنه " كل شيء بحيز ، وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول "

وأضاف أنه " يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار ، بما في ذلك حق الملكية 3

فالعقار هو الشيء الثابت غير القابل للنقل من مكان الى اخر بدون تلف وهذا خلافا للمنقول .

هذا فيم يخص مفهوم العقار اما عن الأملاك العامة العقارية ، فالمشرع الجزائري نص عليها في المادة 02 من قانون التوجيه العقاري على انه " الأملاك العقارية في مفهوم هذا القانون هي كل الأراضي او الثروات العقارية غير المبنية "4

[1]– نوفل علي عبد الله صفي الدليمي ، الحماية الجزائية للمال العام ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 115

[2]–نوفل علي عبد الله صفي الديلمي ، الحماية الجزائية للمال العام ، المرجع نفسه

[3]–المادتين 683 و684 من الامر رقم 58/75 ، المعدل والمتمم ، المرجع نفسه.

[4]– عبد العزيز صايغي ، التشريع العقاري ، منشورات نوميديا ، الجزائر ، 2011 ، ص 114

ووزارة المالية عرفتها في قرارها بتاريخ 1992/02/04 المتعلق ببطاقة تعريف العقارات ، بانها كل مجموعة ذات أرضية واحدة تتكون من مبنى او اكثر او مجالات ومرافق مبنية أو غير مبنية ، مميزة تابعة لمالك واحد أو أثر لكنها مشغولة منم نفس المصلحة .ومثال ذلك الأملاك العامة العقارية : المباني الحكومية ، مقرات الولايات و البلديات ، الحدائق العامة ، المركبات والملاعب الرياضية ، المطارات والطرق وشبكات السكك الحديدية ...

ب – الأملاك العامة المنقولة

على خلاف العقار فالمنقولات هي الأشياء التي لا يمكن نقلها او تحويلها من مكان الى اخر دون تلفها او تغيير في شكلها ، فالأجهزة الالكترونية والتجهيزات المكتبية الأخرى كالأقلام والأدوات والمحافظ مثلا فهي تدخل في الأملاك الوطنية اذ تتوفر فيها صفة التخصيص للمرفق العام ، فتستفيد من الحماية المقررة لهذه الأموال .

والمشرع الجزائري قسم الأموال المنقولة الى نوعين هما :

1 – المنقولات المادية :

هي الأموال والاشياء الملموسة التي يمكن ملاحظتها بالعين المجردة ، والذي تعرض لها المشرع في القسم الأول من الفصل الثاني للباب الثالث المتعلق بالتصرف في الأملاك الوطنية من المادة 114 الى المادة 115 من قانون الأملاك الوطنية ، حيث عرفها " الأموال التي يمكن لإدارة الأملاك الوطنية بالجماعات الإقليمية التابعة لها هذه الأموال التصرف فيها وفقا للشروط المحددة سابقا .

2 – المنقولات غير المادية :

وهي ما يعرف بالمنقولات المعنوية والتي تتمثل في الحقوق والقيم المنقولة والأسهم والسندات ،حيث أشار اليها قانون الأملاك الوطنية في نص المادة 116 ، والذي يمكن التنازل عنها وفقا لدفتر شروط ، وبعد استشارة المصالح التقنية المختصة حسب نشاط المعني . [1]

الفرع الثاني : تصنيف أراضي الدولة من حيث طبيعة الملكية

تختلف أراضي الدولة من حيث طبيعة ملكيتها ، الامر الذي ينعكس بشكل مباشر على النظام القانوني الذي تخضع له وكيفية التصرف فيها ، وفي هذا الاطار ميز المشرع بين صنفين رئيسيين من هذه الأراضي هما الأملاك الوطنية العامة التي تخصص ة العموم وتخضع لنظام قانوني صارم ، والأملاك الوطنية الخاصة التي يمكن أن تستعلها الدولة كأي مال مملوك ملكية خاصة ، مما يتيح لها إمكانية التصرف فيها ضمن ضوابط محددة

[1] – عبد العزيز صايغي ، المرجع نفسه ص ص ، 235 ، 234

أولا : الأملاك الوطنية العامة Domaine public

أ– تعريفهـــا

تتمثل في الأموال المملوكة للدولة او لأحد الأشخاص التابعين لها الخاضعين للقانون العام ، وتشمل عقارات طبيعية واصطناعية ومنقولات مخصصة للمنفعة العامة او موضوعة لاستعمال الجمهور فعليا او بموجب قانون.[1]

وقد عرفها المشرع في قانون الأملاك الوطنية بوجب المادة 12" تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والاملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل ، اما مباشرة واما بواسطة مرفق عام شريطة ان تكيف في هذه الحالة ، بحكم طبيعتها او تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا او أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق. اذ تدخل كذلك الثروات والموارد الطبيعية ، ضمن الأملاك الوطنية العمومية والمعرفة في نص المادة 15 من هذا القانون .[2]

جاءت نص المادة 12 من القانون رقم 04/08 ليعيد تصحيح بعض الأخطاء التي صيغت في المادة 12 من القانون 90/30 ، كما ان المشرع حذف عبارة "وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور "، وهو ما لا يمكن تفسيره ذلك ان المادة 17 هي من أعطت المفهوم الشامل للأملاك الوطنية العمومية اذ تشمل على الأملاك الطبيعية والاصطناعية ، وهو التقسيم الذي نصه المشرع بالمادة 14 من قانون الأملاك العمومية .

وقام كذلك بحذف عبارة "لا يمكن ان تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص او موضوع حقوق ملكية" ، اذ يبدو جليا لنا انه خلف فراغا في نص المادة 12 ، ذلك ان هذه العبارة تحدد القاعدة الجوهرية لتمييز الأملاك الوطنية العامة عن باقي الأملاك ، واستبدالها بعبارة تشير للاملاك الطبيعية الواردة بنص المادة 15 ربما قبل التأكيد على أهمية هذه الأملاك ، وهو ما لا يتوافق مع ماجاء به في نص المادة 14 من القانون 90/30.

اذ تتميز الأملاك الوطنية العامة عن باقي الأملاك بجملة من الخصائص وهي :

- ✓ استعمالها من قبل الجمهور بشكل جماعي ومجاني يضمنه القانون ، سواء كان استعمالا مباشرا او بواسطة مرفق عام .
- ✓ الحماية الخاصة لهذه الأملاك بعدم قابليتها للتصرف ، فيحضر نقل ملكيتها ، وعدم قابليتها لإجراء الحجز

ب – مكوناتها:

تتكون الأملاك الوطنية العمومية من صنفين أملاك عمومية طبيعية واملاك عمومية اصطناعية وذلك مانصت عليه المادة

[1]_أحمد طلال عبد الحميد ، النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة ، دار الثقافة ، الأردن ، 2001، ص ص 46 ، 44 .

[2]_المادة 12 من القانون 90/30 ، ، المعدل والمتمم ، المرجع نفسه .

14 من قانون الأملاك الوطنية 90/30 المعدل والمتمم .

i. الأملاك العمومية الطبيعية :

ويقصد بها الأملاك الموجودة داخل حدود إقليم الدولة والتي من انشاتها الظواهر الطبيعية دون تدخل العنصر البشري والتي نصت عليها المادة 15 من القانون 30/90 وهي تشمل مايلي :

- شواطئ البحر.
- المياه البحرية الداخلية.
- قعر البحر الإقليمي وباطنه.
- طرح البحر ومحاسره.
- مجاري المياه وزقاق المجاري الجافة وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات المائية الأخرى او المجالات الموجودة في حدودها.

الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية في الموارد المائية بمختلف أنواعها والمحروقات السائلة منها و الغازية الثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى او المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية وكذلك الثروات الغابية في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه او جوفه او الجوف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية او لسلطتها القضائية

2 – الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية :

هذه الأملاك عكس الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية فهي تنشا بفعل واردات العنصر البشري ، وقد ورد تعداد الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية في نص المادة 16 من القانون 30/ 90 المعدل والمتمم[1] والتي تناولت مايلي :

- الاراضي المعزولة اصطناعيا على تاثير الأمواج
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها
- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية
- الطرق العادية والسريعة
- المنشآت الفنية الكبرى والمشات الأخرى وتوابعها لغرض المنفعة العمومية
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية

[1] _ المادة 16 من القانون 30-90، المعدل والمتمم ، المرجع نفسه

- الحدائق المهيأة والبساتين العمومية

- الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة ، والمحفوظات الوطنية

- حقوق التأليف وحقوق المكتبية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية

- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة والمهيأة لإنجاز مرفق عام

- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا والمطارات المدنية والعسكرية

ثانيا :الأملاك الوطنية الخاصة (Domaine privé) :

يتضح لنا وبالرجوع الى النصوص القانونية المنظمة للأملاك الوطنية انه لم يرد تعريف الأملاك الوطنية الخاصة كما هو الحال بالنسبة للأملاك والوطنية العمومية ، لكن باستقراء نص المادة 03 من ذات القانون يظهر لنا بان المشرع اعتمد مفهوم المخالفة لتقريب الرؤية او توضيحها حول الأملاك الخاصة ، اذ نوهت هذه المادة بان الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكيه مالية تمثل الأملاك الوطنية الخاصة ، والتي نحصرها على سبيل المثال :

- العقارات والمنقولات غير المصنفة في فئة الأملاك العمومية .
- الحقوق والقيم المنقولة التي اكتسبتها او حققتها الدولة والجماعات المحلية في اطار القانون .
- الأملاك والحقوق الناتجة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول الى الدولة والولاية والبلدية .
- الأملاك التي الغي تخصيصها او تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية .
- الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي استولى عليها او شغلت دون حق.[1]

اذ كان لاجتهاد الفقه في هذا النوع دور مهم في وضع تعاريف مختلفة لهذه الأملاك منها :

- انها أملاك تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق العينية غير المنقولة التي تخص الدولة او احد جماعاتها الإقليمية ، والتي لم تخصص لاستعمال الجمهور2
- الدومين الخاص المتكون من مجموعة الأملاك غير المخصصة للمنفعة العامة ، وحق الدولة او الجماعات المحلية على هذه الأملاك الخاصة هو حق ملكية خاصة لا حق ملكية إدارية ، فالدولة كشخص معنوي عام يمكنها ان

[1] – المادة 17 من القانون 90/30 ، ، المعدل والمتمم ، المرجع نفسه .

[2] – نزيهه كبارة، الملك العام والملك الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،2010، ص ص 11،13 .

تتملك أشياء مثل الخواص وتباشر عليها نفس التصرفات والاعمال التي يباشرها الخواص ، فالأملاك تخضع أصلا حين التصرف فيها الى احكام القانون الخاص وليس الى احكام القانون العام .

- ممتلكات الدولة الخاصة من منشئات إنتاجية وزراعية وتجارية ، في مجملها تهدف الى الربح لتحقيق عوائد مادية للدولة. ومما سبق ذكره يمكن استخلاص خصائص الأملاك الوطنية الخاصة كآلاتي :

– انها تؤدي وظيفة مالية او امتلاكيه كاقتناء عمارة قصد التأجير ، وبهذا تكون الأملاك الوطنية الخاصة قد حققت دورا هاما في المنفعة العمومية .

– انها يمكن التصرف فيها من قبل الدولة او الجماعات المحلية .

.

المبحث الثاني: ظوابط تطبيق القانون 18-23

حيث يقصد بمفهوم أراضي الدولة والتي تعد نطاقا لتطبيق أحكام هذا القانون وحسب المادة الثانية منه[1]، الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة وكذا الأملاك العمومية والخاصة التابعة للجماعات المحلية(البلدية والولاية،) بالإضافة إلى الأملاك التي يتم استرجاعها تطبيقا لأحكام القانون 18-23 في حد ذاته ومن مختلف عمليات إعادة الإسكان.

وفي هذا الإطار حدد القانون المذكور الجهات الإدارية المخولة بإعمال أحكامه على أرض الواقع وخاصة في مجال التدابير الإدارية المتعلقة بحماية أراضي الدولة والموضحة سلفا بغية التصدي والحد من ظاهرة التعدي على أراضي الدولة على اختلافها، والتي تفاقمت أكثر من قبل في السنوات الأخيرة.

المطلب الأول : نطاق تطبيق القانون 18-23

يعد القانون 18-23 خطوة هامة في مسار تعزيز الحماية القانونية لاراضي الدولة ، اذ أنه جاء لتأطير كيفية تدبيرها واستغلالها والحد من التعديات التي تطالها ، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف ، حدد هذا القانون نطاقا دقيقا لتطبيق أحكامه سواءا من حيث المجال الموضوعي المتعلق بأنواع الأراضي المعنية ، اومن حيث المجال الشخصي المتعلق بالجهات الخاضعة له ، كما يمتد نطاق تطبيقه من حيث الزمان الى الوقائع اللاحقة لنفاذه ، ومن حيث الإقليم الى مجموع التراب الوطني دون استثناء ، مما يعكس شموليته وهدفه في توحيد حماية أراضي الدولة على الصعيد الوطني .

الفرع الأول :النطاق الموضوعي والشخصي

يشمل النطاق الموضوعي لأراضي المشمولة بالحماية بموجب القانون رقم 18-23 كل من أراضي الدولة العامة والخاصة ،واراضي الغابات ، ، والأراضي الفلاحية المسترجعة ، فضلا عن أراضي الوقف ، وتندرج ضمن هذا الاطار مجموعة من الأفعال المحظورة التي تستوجب الحماية ومن أبرزها : الاستيلاء غير المشروع والتعدي والبناء العشوائي ، اما من حيث النطاق الشخصي فان القانون يطبق على مجموعة من الجهات الإدارية المكلفة بالتنفيذ ، ومن بينها مديرية أملاك الدولة ، شرطة العمران ، ب والبلديات بالإضافة الى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من هذه الأراضي ، سواءا تعلق الامر بالمواطنين أو الهيئات العمومية والخاصة ، كما لا يغيب في هذا السياق دور السلطة القضائية التي تتجلى مهامها في تطبيق العقوبات القانوية واسترجاع الأراضي المتعدي عليها .

[1] _المادة 02 من القانون 23_18

الفرع الثاني : النطاق الزماني والإقليمي

يعد تحديد النطاقين الزماني والإقليمي من المسائل الجوهرية في فهم مدى انطباق القانون[1] 18-23 ، المتعلق بأملاك الدولة ، سواء من حيث توقيت دخوله أو من حيث مجاله الجغرافي ، فمن الناحية الزمنية ، يقتضي الأمر تحديد تاريخ سريان القانون والنظر فيما اذا كان يسري بأثر رجعي على الوقائع والاعمال السابقة على صدوره ، ام انه ينطبق فقط على الوقائع اللاحقة وهو مايستدعي تحليل النصوص القانونية ذات الصلة ومدى انسجامها مع مبدأ عدم رجعية القوانين ، باستثناء ما يكون أ صلح للمتقاضين ، كما يقارن هذا القانون بالأمر 74-26 السابق ، لمعرفة أوجه التطور أو التعديل التي جاء بها المشرع في اطار تحديث وتوحيد القواعد المتعلقة بأملاك الدولة .

أما من الناحية الإقليمية ، فيتعلق الأمر بتحديد المجال الجغرافي لتطبيق القانون ، وهل يشمل كافة التراب الوطني بما في ذلك المناطق النائية والحدودية ، او تلك التي لا تزال محل نواع أو لم تخضع للمسح الطوبوغرافي بعد ، وتطرح هذه المسالة إشكالات عملية وقانونية خصوصا فيما يتصل بتطبيق القانون في المناطق ذات الوضعية القانونية أو الجغرافية الخاصة ، وهو ما يستدعي التطرق الى حدود نفاذ أحكام القانون في مختلف هذه الحالات ، ومدى قدرة الإدارة على فرض احترامه ميدانيا ، ومن ثم فان دراسة هذين النطاقين تعد ضرورية لفهم مدى نجاعة القانون وحدود تأثيره في حماية أراضي الدولة .

المطلب الثاني: مبادئ حماية أراضي الدولة

القانون 18-23 يهدف الى حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها من خلال وضع اليات تضمن عدم الاستيلاء عليها، وكذا قواعد قانونية تخص البنايات والمنشآت المقامة بطريقة غير شرعية والعقوبات المطبقة ، في حالة التعدي على أراضي الدولة، الأمر الذي وضحته المادة الأولى[2] من القانون المذكور، وذلك بالنظر للآثار الخطيرة لظاهرة التعدي على أراضي الدولة خاصة على التنمية الاقتصادية

حيث بتحليل مواد القانون المذكور تبين أن المشرع ضمن حماية لأراضي الدولة من خلال مجموعة من المبادئ والآليات تميزه بعدة خصائص وتميزه عن النصوص القانونية الأخرى ، وتمكن قواعده من تحقيق الأهداف المنشودة والتي نتناولها كالاتي :

[1] _ المادة 02 من القانون 23-18 ، المؤرخ في 12 نوفمبر 2023 ، المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها ، ج ر ج ، العدد 76 ، الصفحة 4
[2] _المادة 01 من القانون 23-18 ، المرجع نفسه

الفرع الأول : مبدأ تمديد المجال الزمني لرقابة أراضي الدولة

أقر هذا المبدأ بموجب أحكام المادة 04 منه على أنه لا يتم الاكتفاء بالرقابة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون، بل يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام في أي وقت بزيارات ميدانية لأراضي الدولة، وهو ما يعني إمكانية القيام بهذه الصلاحية حتى خارج أوقات العمل الرسمية بما فيها أيام العطل القانونية والراحة ليلا ونهارا وفق ما تقضي به النصوص القانونية السارية المفعول .[1]

كما أن المشرع منح لهؤلاء صلاحية التحري عن طريق طلب المستندات الإدارية والتقنية المتعلقة بالأراضي محل الزيارة ، حيث أن الهدف من الزيارة الميدانية هي معالجة التعدي واتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها بهدف حماية أراضي الدولة والحفاظ عليها.

الفرع الثاني : مبدأ المسؤولية الشخصية لذوي الصلاحيات

: المشرع الجزائري في المادة 05 من القانون 23-18 [2]حمل المسؤولية الشخصية لمسيري أراضي الدولة والمخولين بذلك بموجب نصوص قانونية سارية المفعول، عن الأضرار المترتبة نتيجة التعدي على أراضي الدولة التي يسيرونها، بسبب عدم قيامهم أو امتناعهم عن القيام بالالتزامات المفروضة عليهم في التصدي و مكافحة التعدي، إضافة إلى ذلك سد الذرائع أمام مسيري أراضي الدولة من التنصل من واجباتهم القانونية تجاه الظاهرة بإلزامهم بالتوجه للقاضي المختص لاتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الأرضي المسيرة من طرفهم .

الفرع الثالث : مبدأ اللجوء للجهات القضائية المختصة

حيث يتيح لمسيري أراضي الدولة مبدأ اللجوء للجهات القضائية المختصة من التعدي بموجب المادة 05 من القانون من القانون23-18، وهو ما تم تكرسه في المادة 06 3 منه ،حيث يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات المحلية في الدعاوي القضائية المتعلقة بأراضي الدولة وفق التشريع الساري المفعول ومجال اختصاص كل منهم..

[1]_ المادة 05 ، المرجع نفسه_

_ المادة 05 ، المرجع نفسه_

3- نجاة حملاوي، و مصطفى سلالي، التدابير الادارية لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها في ظل القانون 23-18 ، مجلة افاق للبحوث والدراسات ، المركز الجامعي ايليزي ، العدد 02 ، ص 414-429 .

وتجدر الإشارة إلى أن الوكيل القضائي للخزينة خول له القانون التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات عن الأضرار الناجمة جراء التعدي على أراضي الدولة باسم الدولة .

الفرع الرابع : مبدأ شمولية أحكام قواعد القانون :18-23

حيث أن قواعد القانون محل الدراسة تطبق حسب المادة 02 منه على كافة الأراضي التابعة للأملاك الوطنية سواء كانت أملاك خاصة أو عمومية تابعة للدولة أو الجماعات المحلية، وهو ما يتماشى مع المادة 22من الدستور التي جاء فيها أن: " الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية"

كما يطبق أيضا هذا القانون على الأراضي التي يتم استرجاعها تطبيقا لأحكام هذا القانون وكذا من مختلف عمليات إعادة الإسكان.

ويمكن التنويه إلى أن هذه المبادئ المشار لها أعلاه مستنبطة من أحكام المواد من 04إلى ،07 كما يمكننا إضافة إلى ذلك استخلاص بعض الخصائص المميزة لهذا القانون والمتمثلة :

- ❖ الاعتماد في تفعيل قواعد هذا القانون الرامية إلى محاربة الظاهرة على خلايا محلية للرصد وإعلام السلطات المختصة .
- ❖ إعفاء المبلغ حسن النية عن التعدي على أراضي الدولة من أي مسؤولية إدارية أو جزائية أو مدنية في حال عدم توصل التحقيقات لإثبات حالة التعدي .
- ❖ تشجيع آلية التبليغ عن حالات التعدي لأراضي الدولة في إطار ممارسة روح المواطنة، من طرف أفراد المجتمع .
- ❖ سيع دائرة الأعوان المكلفون بمهام البحث والمعاينة لجرائم التعدي عن أراضي الدولة إضافة لأعوان الشرطة القضائية وفقا لما نصت له أحكام المادة 11من القانون 18-23.[1]

[1] - المادة 11 من القانون 18-23، المرجع نفسه.

خلاصـــة

يتناول هذا الفل التعريف القانوني لأراضي الدولة من خلال دراسة النواة التشريعية ، والأحكام القضائية التي تحدد طبيعتها القانونية ومكانتها ، تم تقسيم أراضي الدولة الى فئات متعددة مثل الأراضي العامة ، والأراضي الخاصة ، مع توضيح خصائص كل فئة وأثرها في تنظيم الحماية القانوية .

كما تناقش الفصل الأول ضوابط تطبيق القانون رقم 23-18 ، حيث تم تحديد نطاق تطبيقه بدقة لتشمل الاراضي الخاضعة للحماية القانونية ، مع بيان المبادئ الاساسية التي تحكم حماية أراضي الدولة ، منها مبدأ تمديد المجال الزمني لرقابة أراضي الدولة ، مبدأ المسؤولية الشخصية لذوي الصلاحيات ، مبدأ اللجوء للجهات القضائية ، مبدأ شمولية أحكام قواعد القانون 23-18 .

يشكل هذا الفصل الأساس المفاهيمي القانونية لفهم نظام حماية أراضي الدولة ، ويهيئ القارئ للدخول في دراسة تفصيلية في الفصل الاتي الذي يعرض الأحكام المكرسة لحماية أراضي الدولة وفقا للقانون 23-18 .

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المكرسة لحماية أراضي الدولة بموجب القانون 23-18

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المكرسة لحماية أراضي الدولة بموجب القانون 23-18

يعد القانون 23-18 الإطار التشريعي الأساسي الذي نظم بشكل دقيق كيفية حماية أراضي الدول في الجزائر ، من خلال ضبط طبيعتها القانوني وتحديد طرق حمايتها والجهات لمكلفة بها ، وقد جاء النص القانوني استجابة للحاجة الملحة الى تعزيز الرقابة على الأملاك العقارية العمومي ومكافحة مختلف أشكال التعدي أو الاستغلال غير المشروع لها ، وفي هذا الفصل سنتناول أهم الاحكام القانونية التي اقرها هذا القانون ، سواءا من حيث التدابير الوقائية أو الإجراءات الردعية ، وكذا الأدوار المسندة للهيئات المعنية بتسيير ومراقبة هذه الأراضي ، وذلك بغية ابراز فعالية المنظومة القانونية في حماي هذه الأراضي الحيوي الهامة .

المبحث الأول : القواعد الموضوعية لحماية أراضي الدولة

القانون 23-18 كرس مجموعة من القواعد الموضوعية التي تهدف هذه الى حماية هذه الأملاك من كل أشكال الاعتداء ، من خلال تأكيد مبدأ عدم قابلي اراضي الدول للتملك أو التصرف خارج الاطار القانوني ، وتجريم الافعال المخالف ، مع وضع اليات رقابي صارم ويساهم هذا الاطار القانوني في تنظيم استخدام أراضي الدول بشكل عقلاني ، بما يخدم الصالح العام ويعزز من فعالي التسيير العقاري .

المطلب الاول : القواعد المطبقة على البنايات غير الشرعية

تعد البنايات غير الشرعية من ابرز مظاهر التعدي على اراضي الدولة ، اذ غالبا ما يتم تشييدها دون احترام للأجرات القانوني المعمول بها ، سواءا من حي الرخ الادارية أو طبيعة العقار المشيد عليه ، ونظرا لما تسببه هذه الظاهرة من تهديد للملك العام وعرقلة لمخططات التهيئة العمرانية ، فقد خصص القانون 18-23 مجموع من القواعد التي تهدف الى ظبط هذه التجاوات ، من خلال تحديد وضعي هذه البنايات وشروط تسويةة وضعيتها ان أمكن واتخاذ اجراءات الهدم والازالة في حال عدم قابليتها للتسوية ويبين هذا المطلب الاجراءات المتخذة في حالة التعدي وتحديد أنواع جرائم التعدي بموجب القانون 23-18

الفرع الأول : الإجراءات القانونية المتبعة لمواجهة التعدي على أراضي الدولة

يشكل التعدي على أراضي الدولة من خلال اقامة بنايات غير شرعية ، خرقا صريحا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، ما يستوجب تدخل السلطات المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة ، وقد حدد القانون 18-23 مسطرة واضحة لمواجهة هذه التعديات ، بدءا من معاينة المخالفة وصولا الى تنفيذ قرارات الهدم او الإزالة ، مع مراعاة الضمانات

القانونية المقررة ، ويهدف هذا الفرع الى تسليط الضوء على مختلف المراحل والاجراءات التي يتم اتباعها لمجابهة التعدي ومن بين هذه الاجراءات نذكر مايلي :

1. الهدم كل بناية او منشاة تم تشييدها دون الحصول على هذه الرخص مالم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك
2. منع ربط البنايات او المنشآت التي تم تشييدها بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بالطرق وشبكات النفع العمومية
3. انشاء خلايا محلية لرصد حالات التعدي والبناء الغير شرعي على أراضي الدولة لإخطار السلطات المختصة بذلك والمبادرة بكل اقتراح لحماية أراضي والمحافظة عليها

حيث تتم عملية الهدم للبنايات والمنشئات المشيدة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بقرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال اجل لا يتعدى 08 أيام ابتداء من تاريخ استلام محضر معاينة الجريمة وإذا لم يقم بذلك يتم عملية الهدم بقرار من الوالي خلال اجل لا يتعدى عشرة أيام ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي حسبما نصت عليه المادة رقم 09 من القانون 23-18 [1]، كما يمكن الطعن في قرارات الهدم أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ووقف تنفيذ قرار الهدم الى حين صدور حكم المادة 09 من القانون 23-18 .

فالمشرع الجزائري من خلال ذلك ترك فرصة للمخالفين باللجوء الى الجهات القضائية المختصة لتقديم طعونهم ودراستها حسب القوانين السارية المفعول تجسيدا للمبدأ الدستوري في اللجوء الى القضاء والمشرع الجزائري ترك أيضا لرئيس البلدية الحرية في تحديد الأجل الذي يجب فيه على المخالف تنفي قرار الهدم وإعادة الأماكن الى حالتها الأصلية شرط ان لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة ولا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ التبليغ بقرار الهدم أومن تاريخ صيرورة الحكم بالهدم النهائي مالم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل المادة 09 من القانون 23-18

وفي حالة عدم امتثال المخالف لأمر الهدم وانقضاء الأجل المحدد بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقيام بأشغال الهدم من قبل المصالح المختصة للبلدية وإذا تعذر ذلك يتم تنفيذها بواسطة الوسائل المسخرة من قبل الوالي المادة 09 من القانون 23-18 وتكون تكاليف الهدم وإعادة الأماكن الى حالتها الأصلية على عاتق المخالف ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في تحصيلها بكل الطرق القانونية

[1] _ المادة 09 من القانون 18-23، المرجع نفسه

بين المشرع الجزائري من خلال الأحكام القانونية المتضمنة بالقانون 23-18 المذكور والمدرجة ضمن الفصل الخامس منه تحت عنوان" أحكام جزائية" العقوبات الجزائية المرصودة لجرائم التعدي على أراضي الدولة والتي يمكن من خلالها أن نستشف ونستنبط كل الأفعال المادية المشكلة للركن المادي لهذه الجرائم

الفرع الثاني: أنواع جرائم التعدي على أراضي الدولة المنصوص عليها في القانون 23-18

يشكل التعدي على اراضي الدولة أحد ابرز التحديات التي تواجهها السلطات العمومية ، نظرا لما ينجم عنه من تهديد لاستقرار النظام العقاري ، وقد تصدى المشرع الجزائري لهذه الظاهرة من خلال القانون رقم 23-18 ، الذي تضمن جملة من الأحكام الرامية الى حماية الأملاك العقارية التابعة للدولة ، ومن بين اهم ماورد في هذا القانون ، تضنيف الأفعال الماسة لهذه الأملاك ضمن جرائم يعاقب عليها القانون ، بحسب طبيعة التعدي وخطورته ، وفي هذا السياق ، يميز القانون بين عدة أنواع من جرائم التعدي ، تختلف في اوصافها القانونية وفي طبيعة الجزاءات المقررة لها ، وفي هذا الصدد خصص المشرع الجزائري الفصل الخامس من القانون للأحكام الجزائية المطبقة على على مرتكبي الجرائم التي تستهدف أراضي الدولة ، وكلها مقننة بنص مواد القانون[1] ومن بين هذه الجرائم :

- جريمة الاستحواذ من دون وجه حق على أراضي الدولة واستغلالها للأغراض الشخصية او لفائدة الغير : وهي جنحة تكون العقوبة المقررة فيها الحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات ومن 500.000 دج الى 1.000.000 دج[2]
- جريمة تشييد بنايات او منشئات على أراضي الدولة التي استحوذ عليها دون وجه حق : هي جنحة تكون العقوبة المقررة فيها الحبس من 07 سنوات الى 12 سنة وبالغرامة من 700.000 دج الى 1.200.000 دج[3]
- جريمة التصرف في أراضي الدولة : هي جناية تكون العقوبة فيها بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 15 سنة وبغرامة مالية من مليون دج الى مليون و500 الف دج[4]

[1] _ المواد من 17 الى 29 ،من القانون 23-18 ، المرجع نفسه

[2] _ المادة 17 ، المرجع نفسه

[3] _ المادة 17 فقرة 02 ، المرجع نفسه

[4] _المادة 17 فقرة 03 ، المرجع نفسه

- جريمة التسوية عن قصد لوضعية البنايت او المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة : وهي جنحة تكون العقوبة الحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات وغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج[1].

جريمة منع اعمال الرقابة او إعاقة الاعوان او أعضاء خلية الرصد او السلطات المختصة من أداء مهامهم : هي جنحة تكون العقوبة فيها بالحبس من 06 اشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج [2] .

- جريمة القيام او الترخيص عن علم بربط البنايات او المنشات التي تم تشييدها بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بطرق وشبكات النفع العمومية : هي جنحة تكون فيها العقوبة من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج كما يجيز هذا القانون للجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بعقوبة او أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات [3].

وفي جميع هذه الحالات فان الجهة القضائية المختصة تلزم المخالف بإعادة أراضي الدولة المعتدي عليها الى حالتها الأصلية على نفقته مع مراعاة احكام الفقرة 02 من المادة 24 من هذا القانون ، والمتعلقة بإمكانية الحكم بمصادرة المنشآت والبنايات اذا كانت مطابقة للمقاييس المطلوبة وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول .

[1] – المادة 20 ، من القانون 23-18 ، المرجع نفسه

[2] – المادة 23 ، المرجع نفسه

[3] – المادة 18 ، المرجع نفسه

المطلب الثاني : جريمة عدم احترام رخصة البناء في القانون الجزائري

تعتبر جريمة عدم احترام رخصة البناء واحدة من المخالفات الخطيرة التي قد يوجهها الافراد والشركات الذين يتجاوزون الشروط والضوابط المحددة في رخصة البناء الممنوحة لهم والتي يتناولها القانون الجزائري بجدية نظرا لما لها من تأثيرات سلبية على التنظيم العمراني والسلامة العامة كما نص عليها القانون 23-18 على انه " يمنع تشييد أي بنايات او منشات على أراضي الدولة دون الحصول على الرخص التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة وفقا للأحكام المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول ، كما يتم تهديم كل بناية يتم تشييدها دون الحصول على هذه الرخص 1.

جريمة عدم احترام رخصة البناء في القانون الجزائري تعتبر من الجرائم المتعلقة بالتعمير والهدف منها تنظيم عملية البناء وضمان التزامها بالمعايير القانونية والفنية التي تحددها السلطات المختصة .

الفرع الاول: مفهوم البناء بدون رخصة

تعد جريمة البناء بدون رخصة من أبرز أوجه التعدي على قواعد التهيئة والتعمير ، وتتمل في قيام شخص طبيعي أو معنوي بانجاز أشغال بناء او تهيئة أو توسعة أو تغيير في البنية العقارية ، دون الحصول على الرخصة الادارية المسبقة التي تفرضها القوانين المعمول بها ، وعلى رأسها القانون رقم 23-18 ، ويعد هذا الفعل اخلالا بالنظام العام وخرقا للاجراءات التنظيمية التي تهدف الى ضمان تخطيط عمراني منسجم ومتوازن .

ويترتب على هذه الجريمة مسؤولية جزائية وادارية ، حيث يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنوه عليها قانونا ، مع امكانية اصدار اوامر بهدم البناء المخالف أو تسويته حسب الحالة .

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع من خلال تجريم البناء بدون رخصة ، لا يستهدف فقط حماية الشكل الجمالي والعمراني للمناطق ، بل يسعى الى حماية الحقوق الجماعية والمرتبطة باستعمال الارض ، وضمان سلامة المواطنين من خلال مراقبة مطابقة البنايات للمعايير التقنية والأمنية ، فالرخصة ليست مجرد اجراء شكلي ، بل هي اداة قانونية تمكن الجهات المختصة من مراقبة مدى احترام المخططات العمرانية والتصاميم المعمارية المعتمدة ، خاصة فيم يتعلق بالبناء على اراضي الدولة ، التي تعد ملكا عاما لا يجوز التصرف فيه او شغره بدون سند قانوني واضح .

[1]- المادة 08 من القانون 23-18 ، المرجع نفسه

الفرع الثاني : الاجراءات المتعلقة بالعقوبات :

تنص المواد ذات الصلة من قانون التعمير على العقوبات المترتبة على البناء بدون رخصة او عدم الامتثال للشروط المحددة في الرخصة حيث جاء في المادة 76 من القانون 29-90 ، المعدل والمتمم" تعاقب بغرامة مالية كبيرة او بالحبس من شهرين الى سنتين كل من يقوم بالبناء بدون رخصة او المخالف لشروط الرخصة الممنوحة1 .

حيث يعد البناء بدون رخصة من ابرز المخالفات التي تمس بتنظيم العمران ، وهو ما استدعى تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون 23-18 لتجديد الرقابة وفرض عقوبات مناسبة ، ويتضمن هذا الفرع عرضا للإجراءات القانونية المتبعة في حالة البناء بدون رخصة .ومن ضمن هذه الاجراءات :

- **إيقاف العمل** : للسلطات المحلية الحق في إيقاف أعمال البناء بدون رخصة والمخالفة لشروط الرخصة .
- **هدم البناء** : يمكن للسلطات الامر بهدم البناء الغير قانوني على نفقة المخالف .
- **الغرامات المالية** : فرض عقوبات مالية على المخالفين والتي قد تكون باهضة بناءا على حجم المخالفة وتاثيرها .
- **الملاحقات القضائية** : قد تؤدي الى فرض عقوبات بالسجن الى الغرامات المالية .

ومثال ذلك على المخالفات : الشروع في بناء دون رخصة مسبقة وتجاوز حدود الرخصة ، مثل بناء طوابق إضافية غير مرخص بها وعدم الامتثال للمعايير الفنية او الهندسية المحددة في الرخصة ، بالإضافة الى البناء في مناطق غير مخصصة للبناء او محمية بموجب قوانين خاصة .

الفرع الثالث : الجزاءات المترتبة عن البناء بدون رخصة :

يشكل البناء بدون رخصة خرقا صريحا للتشريعات العمرانية ، ما يستوجب توقيع جزاءات قانونية لردع المخالفين وضمان احترام قواعد التهيئة والتعمير ، ويهدف هذا الفرع الى ابراز مختلف الجزاءات التي يرتبها القانون 18-23 على هذا النوع من المخالفات ، سواء كانت ادارية أو جزائية ، وذلك في اطار حماية النظام العمراني ، و تختلف باختلاف الجهة التي وقعت الجزاء اما ان يكون القضاء او تكون الإدارة .

1- الجزاء الإداري : الهدم

المشرع الجزائري نص على هدم المباني والمنشئات المشيدة بدون رخصة ، والتي منح سلطة اصدار قرار الهدم لرئيس المجلس الشعبي البلدي خلال اجل لا يتعدى 8 أيام ابتداء من تاريخ استلام محضر معاينة الجريمة 2 وعند الاقتضاء بقرار

[1]- المادة 76 من القانون 29-90 ، المؤرخ في 01ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير ، لمعدل والمتمم ج ر ج رقم 52

[2]- المادة 08 ، من القانون 18-23 ، المرجع نفسه

من الوالي المختص ، خلال اجل لا يتعدى عشرة أيام ابتداءا من تاريخ انقضاء الاجل الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي اذا لم يقم هذا الأخير بذلك[1]

فالإدارة سابقا كانت مجبرة على اللجوء الى العدالة من اجل الحصول على حكم قضائي يقضي بوقف اشغال البناء المشيد دون ترخيص والذي كان طبقا للقانون رقم 29-90 المعدل والمتمم [2] والذي نص على ان في حالة اشغال البناء يتم انتهاك بصفة خطيرة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، والذي يمكن السلطة الإدارية من رفع دعوى ام القاضي المختص من اجل الأمر بوقف الأشغال وذلك طبقا إجراءات القضاء الاستعجالي والهدف منها هو استصدار امر يقضي بوق اشغال البناء وليس الهدم ، كما يمكن للمخالف ومعارضة قرار الهدم المتخذ من قبل السلطة الإدارية [3]

والمشرع الجزائري منح الفرصة لهؤلاء المشيدين بدون رخصة تسوية بناياتهم حيث انه صدر قانون بذاته في هذا الصدد من اجل التسوية وهو القانون رقم 15/08[4] ، ومن اهم ميزاته هو التسوية للوعاء العقاري والبناء باثر رجعي وذلك بالتسوية للأرض المشيدة والبناء معا [5]

2- المتابعة القضائية :

تعد المتابعة القضائية من بين أهم الاليات التي يعتمد عليها المشرع لتطبيق الجزاءات المرتبطة بالبناء بدون رخصة ، حي يتم تحريك الدعوى العمومية ضد المخالفين بناءا على محاضر ومعاينة منجزة من قبل الجهات المختصة ، يهدف هذا الفرع الى توضيح كيفية تحريك الدعوى العمومية والجهات المخولة بذلك ، والاجراءات القضائية المتبعة لضمان فرض العقوبات المنصوص عليها في القانون 23-18 .

أ- تحريك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة : ان الاعوان المؤهلون بتحرير محضر اثبات مخالفة البناء يقومون بإرسال المحضر الى السيد وكيل الجمهورية وذلك حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06/55 الناصة على " يعد العون المؤهل قانونا محضر معاينة الاشغال غير المطابقة البناء لأحكام رخصة البناء المسلمة ويقوم بإرساله الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في اجل لا يتعدى 72 ساعة ، وبعد اطلاعه على المحضر والذي لا يمكن الطعن في

[1]-المادة 09 من القانون 23-18، فقرة 01 ، المرجع نفسه

[2]-المادة 76 من القانون 90/29 ، المعدل والمتمم ، المرجع نفسه

[3]- المادة 76 مكرر الفقرة 06 من القانون 05/04 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90

[4]-القانون رقم 15/08 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2008، المحدد لقواعد مطابقة البنايات واتمام إنجازها ، ج ر ج لسنة 2008 ، عدد 44

5- عيسى بن دوحة الاطار القانوني لتسوية وضعية البناء غير الشرعي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، كلية الحقوق ، سنة 2011 ، ص 98

صحته الا بالتزوير والذي يعتبر محضرا رسميا فانه يقوم بتوجيه الاتهام المخالف بتهمة البناء بدون رخصة ، ومن هنا يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية 1

ب – تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني :

تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة ان يدعي مدنيا بتقديم شكوى امام قاضي التحقيق المختص " ، اذن فيمكن الادعاء مدنيا من طرف أي شخص متضرر من أي جريمة امام السيد قاضي التحقيق لكن المشرع الجزائري منح حق الادعاء في جرائم البناء طبقا للمادة 74 من القانون 29/90 لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي العمل من اجل تهيئة اطار الحياة وحماية المحيط المطالبة بالحقوق المعترف بها في مجال التهيئة والتعمير ، فهذه الأخيرة التي لها الحق في رفع شكوى امام الجهات القضائية المختصة ، اذا لم تقم الإدارة بتحرير محاضر تثبيت مخالفات البناء ، فلها حق المطالبة بذلك والتاسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات عن المخالفات المرتكبة ضد التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير .

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية لحماية أراضي الدولة وفقا للقانون 23-18

ان الاعتداءات المتكررة على أراضي الدولة ونشوء جماعات نهب العقار والأراضي التابعة للدولة ، سواءا من طرف المواطنين او بواسطة ومساعدة الموظفين العموميين ، مما جعل المشرع الجزائري البحث عن سبل من شانها وضع حد لهذه الاعتداءات ،وسن العديد من الاحكام الجزائية في حالة التقاعس والتواطؤ من طرف الموظفين بهدف الاستحواذ على أملاك الدولة ، وتبرز أهمية هذا القانون الذي جاء لكبح ظاهرة فوضى العمران التاي تفاقمت في السنوات الأخيرة ، كما يهدف أيضا الى معالجة مسالة حماية أراضي الدولة بغض النظر عن مسالة التسوية للوضعيات السابقة التي تتكفل بها نصوص قانونية أخرى .

بحيث انه لا يمكن تشييد بنايات او منشات على أراضي الدولة الا بعد الحصول على الرخص التي تتصدرها السلطات الإدارية المختصة ، كما ان هدم هاته المنشات والبنايات المشيدة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة تكون بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي في اجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداءا من تاريخ استلام محضر معاينة الجريمة ، او عند الاقتضاء يكون الهدم بفرار من الوالي ، كما يمكن ات تكون قرارات الهدم محل طعن امام الجهات القضائية المختصة .

كما يجدر الإشارة ان النص يحدد القواعد الإجرائية الملائمة مع المكافحة الفعالة للجرائم الواقعة على أراضي الدولة من خلال تحديد الاعوان المؤهلين للبحث عن الجرائم المنصوص عليها ومعاينتها ، مع تقرير عقوبات لجميع اشكال

[1] – المادة 77 من القانون رقم 90/29 ، المرجع نفسه

التعدي والتي قد تصل الى السجن لمدة سنتين وغرامة مالية قد تصل الى 1.000.000[1] وذلك حسب خطورة الفعل المرتكب وصفة الفاعل ولذلك وجب التعرف على أعوان الرقابة المكلفون بمعاينة الجرائم في المطلب الأول من ومهامهم في ظل القانون 23-18 بالإضافة العقوبات المقررة على جرائم التعدي بموجب نفس القانون السالف الذكر

المطلب الأول : أجهزة الرقابة المكلفة بتطبيق القانون

المشرع الجزائري من خلال القانون 23-18 في قائمة أعوان الرقابة المؤهلون المكلفون بحماية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وطلك في اطار الصلاحيات المخولة لهم قانونا ، كما نص أيضا عن الاعوان المؤهلون بمعاينة الجرائم الحاصلة في حق الأراضي الوطنية ، زيادة على ذلك ضباط واعوان الشرطة القضائية المكلفين أساسا بهذه المهام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية .

وتبعا لذلك فان أعوان الرقابة الذين نص عليهم القانون 23-18 [2]، الذين يباشرون مهامهم في اطار الصلاحيات المخولة لهم وفيما يأتي سوف نتطرق الى ذكرهم في النقاط التالية :

الفرع الأول : شرطة العمران وضباط واعوان الشرطة القضائية التابعون لإدارة الغابات :

1. شرطة العمران :

شرطة العمران هي نوع من جهاز الشرطة او الوحدة التنظيمية المسؤولة عن مراقبة وتنظيم وتطبيق القوانين المتعلقة بالتخطيط العمراني والبناء ولها مهام متعددة تشمل

- مراقبة الامتثال للقوانين واللوائح ، ومنع البناء العشوائي والتصدي لاي لأعمال بناء غير مرخصة او غير قانونية مع تنفيذ الازالات وذلك بإزالة المباني او الانشاءات التي تنتهك قوانين التخطيط والبناء
- التحقق من التراخيص : من خلال التأكد من ان جميع المشاريع العمرانية قد تحصلت على التراخيص اللازمة قبل البدء في اشغال البناء ، مع الاحقية في التحقيق والتعامل مع شكاوي المواطنين المتعلقة بالبناء العشوائي او المخالفات العمرانية .

ظهرت شرطة العمران في الجزائر نتيجة عدة عوامل أهمها كثرة البنايات الفوضوية ، والتي كانت تشيد على الأراضي الخاصة بالأملاك الوطنية العقارية ، والتي تم إنشاؤها في ظل القانون المتعلق برخصة البناء والتجزئة سنة 1982 رقم 82/02 وذلك بموجب قرار صادر عن المديرية العامة للأمن الوطني [3]، وهذا القرار المتضمن تأسيس شرطة العمران

[1] - المادة 74 من القانون 08/15 ، المرجع نفسه

[2] - المادة 11 من القانون 18-23 ، المرجع نفسه

[3] - القانون رقم 82/02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 ، المعدل والمتمم ،المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء ، ج رج رقم 06

وحماية البيئة كان على مستوى بعض ولايات الوطن فقط ليتم تجميد نشاطها سنة 1991 بموجب القرار رقم 4135 المؤرخ في 21-07-1991 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني وذلك بسبب الإرهاب آنذاك اين تم ادماج أعوان شرطة البيئة والعمران في المصالح الولائية للأمن العمومي ، مع استمرار الوضع الى غاية 1997 اين تم إعادة تنشيطها من جديد تدريجيا بالنظر الى تفاقم ظاهرة البنايات غير القانونية .

فالمشرع خول لشرطة العمران صلاحيات الرقابة السابقة واللاحقة للكشف عن مخالفة قوانين التهيئة والتعمير من جهة وردع مرتكبيها من جهة أخرى حسب العقوبات المقررة في هذا القانون .

كما ان على رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكذا الاعوان المؤهلون ملزمون قانونا بزيارة البنايات التي في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية ، وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها في أي وقت.[1]

بتاريخ 11 ديسمبر 2022 وخلال اجتماع مجلس الوزراء الذي ترأسه السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون ، والذي أعطى تعليمات من خلاله على ضرورة مراجعة قوانين التعمير وذلك وفق مخطط عمراني حقيق ، مع لأمر باستحداث شرطة العمران ضمن مشروع مراجعة قانون التعمير لتعزيز حماية أراضي الدولة وتمثيلها في كل احياء بلديات الوطن [2]وهو الذي جسد في القانون 23-18

2 ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعون لإدارة الغابات :

ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعين لإدارة الغابات هم جزء من الأجهزة المكلفة بتطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بمحافظة على الغابات والبيئة ، حيث يتمتع هؤلاء الضباط بسلطات قضائية تمكنهم القيام بمهامهم بشكل فعال في حماية الموارد الطبيعية من خلال :

التأكد من الالتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بحماية الغابات والمحافظة على البيئة والتحقيق في الأنشطة غير قانونية مثل قطع الأشجار غير المصرح به ، الصيد الجائر ، والتعدي على المناطق المحمية ، بالإضافة الى تحرير محاضر المخالفات وتقديمها للجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية .

التعاون مع السلطات الأخرى : وذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية والقضائية الأخرى لضبط المخالفين وتطبيق القانون مع توعية المجتمع بأهمية الحفاظ على الغابات وتشجيع الممارسات البيئية السليمة لضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي ومنع الأنشطة التي قد تؤثر سلبا على النظم البيئية

[1] -المادة 06 من القانون 04/05 ،المؤرخ في 14أوت 2004 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 29-90 ، ج ر ج رقم 51

[2] - تعليمة رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون باستحداث شرطة العمران في اجتماع مجلس الوزراء ليوم 11-12-2022 .

فضباط واعوان الشرطة القضائية التابعون لإدارة الغابات صلاحيات قضائية تمكنهم من التدخل الفوري عند تسجيل او ملاحظة أي مخالفة والقبض على المخالفين وتقديمهم للعدالة .

ان الدور الفعال التي تلعبه الغابة فيم يخص مختلف القطاعات الاقتصادية والايكولوجية والاجتماعية ، أدى تزايد الدولة الاهتمام بأساليب حمايتها ومما جعل المشرع الجزائري يخصها بمجموعة من النصوص العقابية لردع جميع الاعتداءات التي تمس بالغابة ، كتشييد البنايات فيها دون رخصة او بالقرب منها دون الحصول على رخصة الإدارة في الحالات الواردة في القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات في المواد من 27 الى 30 منه ،1 وكذلك في نص المادة 77 من قانون الغابات النصة على الحكم على المخالف بغرامة فقط تتراوح ما بين 100 الى 5000 دج والتي تعتبر جد مخففة مما جعلت من تفشي ظاهرة البنايات الفوضوية على المساحات الغابية ، ليأتي القانون 23-18 بنص إقرار عقوبة الحبس والغرامة وتشديدهما واعتماد نهج ردعي اكثر .

الفرع الثاني : مفتشو أملاك الدولة واعوان إدارة الفلاحة ومفتشو البيئة

1. مفتشو أملاك الدولة :

مفتشية أملاك الدولة تعتبر قاعدة الهرم الإداري لمصالح الأملاك الوطنية ، وهي موزعة عبر كامل التراب الوطني على مستوى البلديات ، وهذا ما يمكنها اكثر قربا من المواطن والاجدر في تسيير المصالح العمومية وتوجيه المسيرين وارشادهم مع السهر على مواجهة التحديات الماسة بالأملاك التابعة للدولة والتي تدخل في مجال اختصاصها الإقليمي ، فالقانون 18-23 خول لها صلاحيات إجراءات الرقابة على حالات التعدي على أراضي الدولة ، وتحت اشراف المدير العام للمديرية العامة للأملاك الوطنية مع توجيه مذكرة الى كل من السادة المديرين الجهويين للأملاك الوطنية لكل النواحي ومديري أملاك الدولة لكل الولايات والى مديري الأراضي والحفظ العقاري لكل الولايات وبالتبليغ الى السيد مدير الوكالة القضائية للخزينة للاعلام مذكرة مضمونها ضرورة معاينة واقعة التعدي تستدعي كل من مديريات أملاك الدولة الايعاز لمفتشيات أملاك الدولة التابعة لها من اجل الحرص على العمل باحكام القانون 18-23 من خلال تنظيم دورات رقابية ومعاينات لتفقد أراضي الدولة 2

[1]- مزوزي ياسين ، عميد قضاة التحقيق بمحكمة سطيف ، مداخلة بعنوان الحماية الجزائية لاراضي الدولة في القانون 18-23 ، ولاية سطيف ، الجزائر ، 2024 ، ص 4

[2]- مزوزي ياسين ، المرجع نفسه

3 أعوان إدارة الفلاحة :

اعوان إدارة الفلاحة في الجزائر يلعبون دورا حيويا في تنفيد السياسات الزراعية وتنمية القطاع الزراعي من خلال اتباع وزارة الفلاحة التنمية الريفية ، ومن بين المهام الرئيسية لأعوان إدارة الفلاحة في الجزائر :

تقديم المشوة الفنية والمهنية للمزارعين حول افضل الممارسات الزراعية ، واستخدام التكنلوجيا الحديثة ، ومتابعة تنفيذ السياسات الحكومية المتعلقة بالزراعة

إدارة وتنفيذ البرامج والمشاريع التي تهدف الى تحسين الظروف المعيشية في المناطق الريفية وتعزيز التنمية المستدامة

القيام بعمليات التفتيش الدورية على الأنشطة الزراعية للتأكد من الالتزام بتطبيق اللوائح والمعايير الزراعية

تنظيم دورات تدريبية وورش عمل للمزارعين والعاملين في القطاع الزراعي لتعزيز مهاراتهم ومعارفهم والتعاون مع المؤسسات البحثية والمنظمات غير حكومية والجهات الدولية لتحقيق اهداف التنمية الزراعية والعمل على حماية الموارد الطبيعية والزراعية وضمان استخدامها بشكل مستدام

من خلال هذه المهام فمساهمة أعوان إدارة الفلاحة في تدعيم وتطوير القطاع الزراعي في الجزائر ينعكس ايجابا على الامن الغذائي والاقتصاد الوطني ، بحيث ان القانون 23-18 ينص على 1 منح أعوان إدارة الفلاحة صلاحية القيام بمراقبة حالات التعدي على الأراضي الفلاحية سواء بالاستلاء عليها او تغيير وجهتها عن طريق تشييد البنايات الفوضوية عليها ، وهو واقع الامر ذلك بالنظر لعدم فعالية الرقابة الإدارية والذي ادى بدوره الى انتشار العديد من التجمعات السكنية الفوضوية ، بالإضافة الى غياب الأعوان المكلفون بالمعاينة لمختلف الاعتداءات والمخالفات المتكررة على الأراضي الفلاحية .

4 مفتشو البيئة :

مفتشو البيئة في الجزائر هم موظفون حكوميون يقومون بعملهم تحت إشراف وزير البيئة والطاقات المتجددة او الهيئات العامة التابعة لها ، بحيث ان مهامهم تتجلى في تطبيق القوانين واللوائح البيئية وحماية الموارد الطبيعية ، بحيث تشمل مهامه الأساسية في :

- مراقبة الامتثال البيئي بالتأكد من الأنشطة الصناعية ، الزراعية والسكنية وموافقتها مع القوانين البيئية والمعايير الصحية المعمول بها والتحقق من الشكاوي المتعلقة بالتلوث البيئي

[1]- المادة 11 من القانون 23-18 ، المرجع نفسه

- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين والقيام بزيارات تفتيشية منتظمة للمصانع والمنشات للتأكد من الالتزام بالقوانين البيئية مثل معالجة النفايات والتخلص منها بشكل صحيح وجمع البيانات البيئية واتخاذ التقارير التي توثق حالة البيئة والمخاطر المحتملة ، مما يساعد في اتخاذ القرارات السياسات البيئية ، بالإضافة الى تنظيم حملات توعية للمجتمع حول أهمية المحافظة على البيئة
- التخطيط والاشراف على المشاريع البيئية : وذلك بالمساهمة في تخطيط وتنفيذ المشاريع البيئية مثل إعادة التشجير وحماية المناطق الطبيعية ، وإدارة الموارد المائية مع تنفيذ الغرامات والعقوبات على الافراد والمنشات المخالفة للقوانين البيئية .

من خلال هذه الأدوار ، يلعب مفتشو البيئة في الجزائر دورا حيويا في الحفاظ على البيئة وضمان الاستدامة للموارد الطبيعية للأجيال القادمة .

ومن خلال ما سبق يتبين لنا ان الاعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون 23-18 مفتشو[1] والذي يحكمهم القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة القانون 03/10 ، وباستقرائنا لأحكامه ان توكيل مهمة معاينة المخالفات تكون لأعوان مؤهلين كل في مجال اختصاصه ومن بين هؤلاء الاعوان مفتشو البيئة حسب المادة 111 منه والتي جاءت صريحة بقولها " إضافة الى ضباط واعوان الشرطة القضائية العاملين في اطار احكام قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام والبحث وبمعاينة مخالفة احكام هذا القانون مفتشو البيئة ، وفي هذا الصدد فان القانون 23-18 يؤكد على ضرورة معاينة مفتشو البيئة لحالات التعدي على أراضي الدولة في اطار التنمية المستدامة ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على المستندات وطلب الوثائق اللازمة والقيام بالتحقيقات التي يرونها مناسبة للكشف عن الحقيقة[2]

الفرع الثالث : مفتشو السياحة واعوان حماية التراث الثقافي واعوان شرطة المياه :

1. مفتشو السياحة

يعتبر مفتشو السياحة في الجزائر جزء منم الهيئة الإدارية التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي ، حيث تتجلى مهامهم في مراقبة وتنظيم القطاع السياحي وضمان جودة الخدمات المقدمة للسياح وتتمثل مهامهم الأساسية في :

[1] – المادة 11 من القانون 23-18 ، المرجع نفسه

[2] – مزوزي ياسين ، المرجع نفسه

مراقبة المنشات السياحية من تفتيش الفنادق ، المنتجعات ، المطاعم ، وغيرها من المنشات السياحية للتاكد من مدى التزامها بالمعايير والقوانين السياحية المعمول به، بالإضافة الى التأكد من جودة الخدمات المقدمة للسياح وضمان التزامها بقواعد ومعايير النظافة والسلامة ، والخدمات العامة ، ومعالجة شكاوي السياح المتعلقة بالخدمات السياحية ، مع التحقيق في أي مخالفات وتقديم الحلول المناسبة [1] ومتابعة السياسات والخطط السياحية التي تهدف الى تطوير القطاع السياحي وزيادة مساهمته في الاقتصاد الوطني .

من خلال هذه المهام يسعى مفتشو السياحة في الجزائر الى تعزيز القطاع السياحي ، والمساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال تحسين مستوى الخدمات السياحية . والمشرع الجزائري خول مهمة معاينة الجرائم الماسة بالمواقع السياحية الطبيعية للأشخاص المؤهلين بموجبها حجية ب نصوص قانونية خاصة ، ويتعلق الامر بمفتشي السياحة لا سيما منها القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السواح للشواطئ ، لذا فالمشرع الجزائري جعل من مفتشي السياحة السلك المكلف بمهمة البحث والتحري عن مخالفة احكام قوانين البيئة والسياحة والتحقيق فيها ومعاينتها بصورة مختصة وذلك نظرا لما يملكونه من مؤهلات علمية وتقنية في هذا المجال ، ولمفتشي السياحة أيضا صلاحيات معاينة الجرائم المرتكبة وتحرير محاضر في ذلك تكون لها الحجية الى غاية اثبات العكس [2] وهو ما كان موافقا لاحكام القانون المتعلق بالبيئة عند نصع على " تثبت كل مخالفة بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لاها قوة الاثبات "[3]

5 مفتشو واعوان حماية التراث الثقافي :

ان من اهم المكونات غير الحية في البيئة البرية التراث العقاري ، وعلى هذا الأساس المشرع الجزائري اقر حماية قانونية له من خلال القانون رقم 07/98 المتعلق بالتراث العقاري حيث يعتبر تراث عقاري كل الممتلكات الثقافية والعقارات بالتخصيص والمنقولات الموجودة على أراضي العقارات التابعة للأملاك الوطنية ، وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين او معنويين تابعين للقانون الخاص ، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية لمياه الداخلية والإقليمية والوطنية والموروثة على مختلف الحضارات المتعاقبة في عصور ما قبل التاريخ الى يومنا هذا ، ومجال سياحة التراث والمواقع التاريخية الطبيعية يكلف

[1]- المادة 11 من القانون 23-18، المرجع نفسه

[2]- المادة 12 من القانون 23-18 ، المرجع نفسه

[3]- المادة 112 من القانون 03/10 ، المؤرخ في19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة ، ج ر ج ، العدد 43

مفتشو التراث العقاري تنفيذ جميع الإجراءات الخاص بالحماية للممتلكات الثقافية وتثمينها ، ومعاينة جميع الجرائم الماسة بالتراث العقاري [1]

6 أعوان شرطة المياه

ان الدور الذي تلعبه شرطة اعون المياه يعتبر فعالا وحيويا في حماية وإدارة الموارد لملوثة للأنهار المائية في البلاد ، حيث يتمتعون بسلطات وصلاحيات محددة وفق القوانين واللوائح الجزائرية المتعلقة بالمياه ، ولعل من ابرز مهامهم ما يلي :

- التأكد من الاستخدام الأمثل للموارد المائية من قبل الافراد والمؤسسات وفق القوانين واللوائح المعمول بها ، بما في ذلك استخدام المياه الجوفية والسطحية والتحقيق في مصادر التلوث المائي والعمل على منع الأنشطة الملوثة للأنهار .
- ضمان التزام المنشآت الصناعية والزراعية بمعايير الصرف الصرف الصحي ومعالجة المياه والتصدي للاستغلال ل الغير العقلاني للمياه ، مثل الحفر غير المرخص للآبار والاستخدام الجائر للموارد المائية .
- التحقيق في شكاوي المواطنين المتعلقة بالتعديات على الموارد المائية واجراء التحقيقات اللازمة وتحرير محاضر المخالفات وتنفيذ الأوامر والقوانين المتعلقة بحماية الموارد المائية وفرض عقوبات على المخالفين .
- تنظيم حملات التوعية للمواطنين حول أهمية المحافظة على الموارد المائية وترشيد استخدامها وتعزيز السلوكيات والايجابية في هذا المجال ، مع القيام بجمع البيانات المتعلقة بحالة الموارد المائية ، واعداد التقارير التي تساعد على التخطيط واتخاذ واللوائح منها ، القانون المحدد للإطار القانوني لحماية الموارد المائية وتنظيم استخدامها [2] والمرسوم التنفيذي رقم 16-104 المؤرخ في 14 مارس 2016 ، والمحدد لكيفية تنظيم وتنسيق عمليات التفتيش والمراقبة المتعلقة بحماية الموارد المائية .وفي سبيل حماية الأملاك العمومية المائية الضمان المثل للاستعمال والتسيير العقلاني وعد الاض12/05 المتعلق بالمياه [3] ، " تنشئ شرطة المياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية " ، وهو ما أكده القانون 23-18 من خلال تكليف هؤلاء الاعوان بمعاينة الجرائم الواقعة على الملاك الوطنية التابعة للدولة والتي تمس الموارد المائية المحددة في قانون المياه ، [4]وفي سبيل ذلك فان المشرع الجزائري من خلال القانون 23-18 لم يخرج عن نطاق قانون المياه لا سيما في طلب الاعوان المكلفين للوثائق الضرورية التي

[1]- مزوزي ياسين ، المرجع نفسه

[2]- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 04 أوت 2005 ، المتعلق بالاطار القانوني لحماية الموارد المائية ، ج ر ج ، العدد 60

[3]- المادة 159 ، المرجع نفسه

[4] - المادة 8 ، فقرة 04 ،من القانون 18-23 ، المرجع نفسه .

تساعدهم في تأدية مهامهم بالإضافة لإمكانية طلب تسخير القوة العمومية في حالة تعنت المخالفين والتي تعتبر من المهام والصلاحيات المخولة لهم قانونا والمنصوص عليهم في القانون 23-18 .[1]

المطلب الثاني : الإجراءات القانونية المتبعة من طرف أعوان الرقابة

تعد الإجراءات القانونية التي يتبعها أعوان الرقابة ركيزة أساسية في تفعيل أحكام القانون 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة ، فقد أسند لهم المشرع مهمة التدخل الميداني لرصد الاعتداءات على الأملاك العمومية ومعاينتها ، مع الزامهم باتباع مسار قانوني دقيق يضمن سلامة الإجراءات ويكرس احترام سيادة الدولة على ممتلكاتها ، وتشمل هذه الاجراءات مراحل محددة تبدا من المعاينة الميدانية مرورا بتحرير محاضر قانونية وفق نموذج محدد ، ثم احالة هذه المحاضر الى الجهات المختصة سواءا كانت ادارية أو قضائية لاتخاذ الاجراءات المناسبة ، ويهدف هذا التنظيم الى ضمان الفعالية في ردع التعديات ، وتحقيق التوازن بين حماية المال العام واحترام الضمانات القانونية للأفراد ، حي خول المشرع الجزائري من خلال القانون 23-18 للأعوان المكلفين بحماية جرائم التعدي على أراضي الدولة عدة مهام لتحقيق حماية لهذه الأراضي .

الفرع الأول: مهام أعوان الرقابة :

حدد القانون 23-18 بشكل واضح المهام الموكلة لاعوان الرقابة في اطار حماية أراضي الدولة ، حي اسند لهم دورا محوريا في المعاينة الميدانية ، وجمع المعطيات ، وتحرير المحاضر القانونية ، مع ضمان احترام الإجراءات المنوصوص عليها قانونا ، وتأتي هذه المهام في اطار تعزيز الرقابة الوقائية والزجرية ، بما يكفل حماية الأملاك العمومية وردع المخالفين ، وبالاستناد الى المادتين 11و12 من القانون 23-18 فان جميع الاعوان المذكورين بنص المادة 11 وفي اطار الصلاحيات المخولة لهم في مجال اختصاصه وبغرض تحقيق الحماية الفعلية لأراضي الدولة لهم ان يقوموا بما يلي :

- انشاء خلايا محلية لرصد حالات التعدي والبناء غير الشرعي على أراضي الدولة
- اعلام السلطات المختصة لتحديد تشكيلتها ومكان تواجدها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم
- تأهيل أعوان الرقابة المنتمون الى الإدارات العمومية المعنية في اطار الصلاحيات المخولة لهم قانونا لزيارة الأراضي الخاصة بالدولة وطلب جميع الوثائق الخاصة بها والقيام بالتحقيقات الضرورية ط المادة 11 الفقرة 02 من نفس القانون " ، بحيث تكون الرقابة المنصوص عليها نهارا او ليلا او اثناء أيام الراحة وايام العطل

[1] – المادة 09 ، فقرة 04 ، من القانون 23-18 ، مرجع سابق

كما ان بإمكان أعوان الرقابة المنتمين الى الإدارات العمومية طلب تسخير القوة العمومية عند الاقتضاء لتسهيل مهامهم ، ويترتب على معاينة الجرائم :[1]

- اعداد محضر يبين فيه بدقة اسم وأسماء الاعوان او العون المؤهل قانونا وصفاتهم وتاريخ وساعة ومكان المعاينة والوقائع التي عاينوها وطبيعة الجريمة وهوية المخالف وتصريحاته كما ان المحاضر المحررة من طرف هؤلاء الاعوان لها الحجية الى حين اثبات العكس .[2]
- ارسال المحضر بعد التوقيع عليه من طرف الاعوان ومرتكب الجريمة الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في اجل لا يتعدى 72 ساعة من معاينة الجريمة .
- ارسال نسخة منه الى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي 3 .
- حجز المواد والوسائل والمعدات الخاصة بالجريمة وتشميع المكان عند الاقتضاء4 .

الفرع الثاني : تقاعس أعوان الرقابة في أداء المهام

القانون 23-18 وضع اطارا قانونيا لأعوان الرقابة لأداء مهامهم على اكمل وجه ، كما نظم سير أعمالهم عن طريق العديد من المواد القانونية على غرار المادة 11 منه ، كما الوم المجتمع المدني بالانصياع لأوامر الاعوان اثناء تأدية مهامهم ، وجعل لأعوان الرقابة حيزا يحمي مهامهم بالكامل لان أهمية الموضوع " حماية أراضي الدولة " ستلزم الحرض الشديد والكبير من طرف أعوان الرقابة .

كما ان الدولة شجعت مختلف أطياف المجتمع المدني للتعاون مع الإدارة في الكشف عن التجاوزات التي من شانها الاضرار بأراضي الدولة تحت حماية القانون ، وأيضا وسائل الإعلام للصالح العام في مجال الحفاظ على أراضي الدولة

ومع ذلك فان القانون 18-23 وضع قوانين من شانها وضع حد للتقاعس الكبير لاعوان الرقابة وذلك لحماية قطاع أراضي الدولة من التعدي عليها ، مع تحميل المسؤولية الكاملة لمسيري أراضي الدولة المتقاعسين عن أداء عملهم على اكمل وجه ، وذلك بعدم قيامهم او امتناعهم عن أداء المهام المنوطة بهم والتي من شانها الحفاظ على أراضي الدولة من التخريب والتعدي 5.

[1] – المادة 11 ، فقرة 04 ، من القانون 23-18 ، المرجع نفسه

[2] – المادة 12 ، فقرة 1 ، من القانون 23-18 ، المرجع نفسه

[3] –المادة 12 ، فقرة 03 من القانون 23-18 ، المرجع نفسه

[4] – المادة 07 ، من القانون 23-18 ، المرجع نفسه

[5] –المادة 05 من القانون 23-18 ، المرجع نفسه

الفرع الثالث : العقوبات المقررة بموجب القانون 18-23

في سبيل ضمان حماية فعالة لأراضي الدولة وردع كل أشكال التعدي عليها ، أقر القانون 18-23 جملة من العقوبات التي تختلف باختلاف طبيعة المخالفة وخطورتها ، وقد راعى المشرع في ذلك التدرج بين العقوبات الادارية والجزائية ، بما يحقق الردع اللازم ويكرس هيبة الدولة في الحفاظ على ممتلكاتها العقارية .

1. المسؤولية الجزائية للموظفين العموميين ومسيري الأراضي في القانون 18-23

اقر القانون 18-23في هذا الصدد المسؤولية الجزائية للموظفين العموميين ومسيري الأراضي المتسببين في الاضرار بها او التعدي عليها ، ويشمل التجريم في هذه الحالة 03 فئات أساسية :

الفئة الأولى : تضم مسيري أراضي الدولة او الموظف العمومي المتسبب في تقاعسه او تساهله في التعدي عليها من طرف الغير وهي جنحة تكون العقوبة فيها من 03 سنوات الى خمس سنوات وغرامة من 300.000 دج الى 1.200.000 دج [1].

الفئة الثانية : مسيري أراضي الدولة او الموظفين العموميين المتسببين في الأضرار بها او التعدي عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما لحمايتها وهي جنحة تكون العقوبة فيها السجن المؤقت من 07 سنوات الى 12 سنة ، وبغرامة من 700.000 دج الى 1.200.000 دج [2] .

الفئة الثالثة : مسيرو أراضي الدولة او الموظفين العموميين المتسببين يتواطئهم في اعمال التعدي على الأراضي او الأضرار بها وهي جناية تكون العقوبة فيها بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 15 سنة وغرامة من 1.000.000 دج الى 1.500.000 دج 3 كما يعاقب أيضا الشريك والمحرض على التعدي بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي[4] وتضاعف العقوبات في هذا القانون في حالة العود[5] .

كما نص المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون 18-23 على اعفاء المبلغ حسن النية في حالة تبليغه الجهات المختصة بأفعال التعدي الواقعة على أراضي الدولة ودلك باعفائه من أي مسؤولية إدارية او مدنية او جزائية حتى وان لمؤدي التحقيقات لاي نتيجة ، وقد اقر عقوبات القانون 18-23جزائية جنحة تتراوح ما بين سنة الى خمس سنوات

1_المادة 21 فقرة 01 من القانون 18-23 ، المرجع نفسه

2 _المادة 21 فقرة 02 ، من القانون 18-23 ،المرجع نفسه

3 _المادة 21 فقرة 03 من القانون 18-23، المرجع نفسه

4 _المادة 28 من القانون 18-23 ، المرجع نفسه

5_المادة 29 من القانون 18-23 المرجع نفسه

وغرامة منم 100.000 دج الى 500.000 دج لكل شخص يلجا الى الانتقام او الترهيب او التهديد باي طريقة او باي شكل من الاشكال ضد المبلغين المنصوص عليهم في هذا القانون ، او افراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم [1] ، اما بالنسبة للشخص المعنوي أيضا نص عليه القانون 23-18 في المسؤولية لمنصوص عليها في هذا القانون على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصه في المادة 26 منه على مايلي " يكزن أيضا الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات "ينبغي الإشارة في بداية الأمر إلى أنه لا مجال للحديث إطلاقا عن الأثار القانونية لرضا المجني عليه في الجرائم التي تمس حقوق الدولة، حيث أنه في هذه الحالة يكون المجني عليه في هذه الجرائم هو المجتمع، ولا يملك من يمثله أو أي شخص آخر سلطة الترخيص بالإعتداء على حقوقه.[2]

فالمشرع في بعض الجرائم يقوم بتحديد عناصر الركن المادي لها ويكون إنعدام الرضا أحد هذه العناصر، فيؤدي توفر الرضا في هذه الجرائم إلى نفي الركن المادي لها مما ينتج عنه نفي وجود الجريمة ككل بسبب هذا الرضا.[3]

وعليه يرى البعض أن الرضا له أثر في عدم قيام بعض الجرائم التي يشترط القانون لقيامها ارتكابها ضد إرادة . لشخص ودون رضائه ، حينئذ يكون من أركان هذه الجرائم وقوع الفعل دون رضا المجني عليه[4].

1_المادة 22 ، من القانون 23-18 ، المرجع نفسه

[2]- المادة 26 من القانون 23-18 ، المرجع نفسه.

[3]- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص245.

[4]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القيم العام، ط6، سنة 1964، ص156.

خلاصة

يرك هذا الفصل على تحليل الإطار القانوني العملي الذي أرساه المشرع الجزائري لحماية أراضي الدولة ، وذلك من خلال الأحكام القانونية والإجرائية التي وردت في القانون 23-18.

في المبحث الأول ، تناولت الدراسة القواعد الموضوعية لحماية أراضي الدولة ، حي تطرق المطلب الأول الى القواعد القانونية المطبقة على البنايات غير الشرعية التي يتم تشييدها على أراضي الدولة دون ترخي قانوني ، ويبرز هذا المطلب كيف شدد قانون العقوبات على هذه الأفعال بالنظر الى خطورتها على النظام العقاري للدولة .

أما المطلب الثاني فقد خصص لجريمة عدم احترام رخصة البناء ، باعتبارها من بين أبرز مظاهر التعدي على الملكية العقارية العمومية ، وقد تمت مناقشة العناصر القانونية لهذه الجريمة والعقوبات المقررة لها ، مع بيان الطبيعة الردعية التي تستهدفها النصوص القانونية ذات الصلة .

أما في المبحث الثاني ،فركزت الدراسة على القواعد الإجرائية التي وضعها القانون 23-18 لضمان التطبيق الفعلي للحماية القانونية لأراضي الدولة ، ففي المطلب الأول ، تم تحليل دور أجهزة الرقابة المكلفة بتطبيق القانون ، ومن ابرزها المصالح التقنية المختصة والادارة المحلية ، مع بيان الصلاحيات المخولة لها في مجال التدخل والرقابة .

ويتناول المطلب الثاني ، الإجراءات القانونية التي يمكن ان يتخذها أعوان الرقابة أناء ممارسة مهامهم ، حيث تفرعت الدراسة الى ثلاث محاور : اولا ، المهام القانونية لأعوان الرقابة ، وثانيا ، حالات التقاعس عن أداء المهام واثارها القانونية ، وثالثا ، العقوبات التي يقررها القانون اتجاه الأعوان المتقاعسين او المتواطئين في الاخلال بواجب حماية أراضي الدولة .

يبرز هذا الفصل بعدا عمليا مهما في موضوع حماية الملكية العقارية العامة ، اذ لا تقتصر الحماية على النصوص الموضوعية فقط ، بل تشمل أ يضا آليات تنفيذية فعالة وأجهزة رقابية ملزمة قانونا ، مما يدل على توجه تشريعي واضح نحو التصدي الحازم للتعديات على أملاك الدولة .

الخـــاتمـــة

ان صدور القانون 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها صدر تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون ، المتضمنة اعداد قانون لحماية أراضي الدولة ووقف ظاهرة الاعتداء عليها ، وهو الامر الذي الح عليه واكده معالي وزير العدل حافظ الأختام خلال عرضه لمشروع القانون 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها أما قمة البرلمان من خلال اقتراح اطار قانوني جديد لضبط آليات حماية أراضي الدولة وتعزيز المنظومة القانونية السارية المفعول في هذا المجال ، وذلك بهدف تحديد هذه الاليات لحماية أراضي الدولة من الاستيلاء عليها والقواعد المطبقة على البنايات والمنشات المقامة عليها بطريقة غير شرعية والعقوبات المطبقة في حالة التعدي عليها .

وبالنظر للأهمية البالغة لموضوع الحماية القانونية للأملاك الوطنية التابعة للدولة ، والاعتداءات المتكررة على أراضي الدولة سواءا تشييد بنايات غير شرعية او الاستيلاء عليها ، ومع سرعة انتشار هذه الظاهرة عبر ربوع الوطن ، الأمر الذي أدى الى ولادة القانون 23-18 والذي كان الهدف منه وضع التدابير الاحترازية لأراضي الدولة ، وضبط آليات لحمايتها ومنع الاستيلاء عليها ، اوتصرف من شأنه تغيير وجهتها وطبيعتها ، ومتابعة مرتكبيها ، واقرار وتحميل المسؤولية لمسيري أراضي الدولة في حال ثبوت امتناعهم عن القيام بالالتزامات المفروضة عليهم وفقا للتنظيم والتشريع الساري المفعول .

ومن خلال دراستنا البحثية هذه ولكي نقوم بشرح نص القانون الخاص بحماية أراضي الدولة التابعة لأملاك الدولة ، ان المشرع قد عمل على وضع أحكام قانونية ترمي إلى حماية أراضي الدولة و المحافظة عليها، من خلال رصد مجموعة من التدابير الإدارية لتصدي لظاهرة التعدي على أراضي الدولة على غرار التنظيمات والتشريعات القانونية السابقة التي سعي المشرع لمعالجة هذه التجاوزات غير الشرعية التي عالجها بمقتضى الأمر رقم 01-85 المؤرخ في 1985/13/01 ،الأمر 01-85المؤرخ في 1985/08/13 ، وكذا معالجته مرة ثانية وفقا للقانون 08- 15المؤرخ في 2008/07/20 المعدل والمتمم الساري المفعول، القانون 08-15المؤرخ في2008/07/20 ،وكذا المادة 27من المرسوم التنفيذي 432-21 المؤرخ في 2021/11/04 ، التي اقرها المشرع بجواز مطابقة الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي تم استصلاحها وهي محل استغلال ولم تكن محل إجراء منح قانوني أو التي باشر المستفيدون منها في استصلاحها دون إتمام إجراءات المنح، بعد أن كانت تشكل وضعيات حرجة ومخالفة للتنظيمات والتشريعات السارية المفعول.

إلا أن المشرع وتداركا منه لاستنزاف أراضي الدولة عمل من خلال القانون 23-18 ، على إسناد مهام المعاينة والرقابة لخلايا محلية في انتظار صدور التنظيم المتعلق بها ، كما وسع دائرة الأعوان المكلفون بمعاينة التعدي على أراضي الدولة من خلال منحهم صلاحيات تحرير محاضر المخالفات مع تمديد الإطار الزمني للقيام بذلك، بالإضافة إلى إلزام مسيرو أراضي الدولة للقيام بكل الصلاحيات المخولة لهم وفقا للنصوص القانونية السارية المفعول تحت طائلة توقيع العقوبات الجزائية بموجب هذا القانون .

وما توصلنا اليه حقيقة من هذا القانون الذي يحمل عدة إيجابيات لحماية أملاك الدولة وفي طياته حماية للمواطن البسيط من الاحتيال والنصب من المعتدين على العقار بدون وجه حق ، ومن جهة أخرى القانون عمل على تجريم المحتالين بأقسى العقوبات رجوعا للأحكام الجزائية في الفصل الخامس من القانون ، بحيث لم تستثني الأشخاص المعنويين المسؤولين والموظفين العاملين على حماية الأملاك الوطنية التابعين للدولة والمقصرين والمساهمين في عملية الاعتداء من مجالس ولائية ، البلديات ، المسيرين ، الموظفين .....الخ .

إضافة الى حماية المبلغين عن هذه الجرائم والتي تعتبر صورة واضحة لجدية الدولة الجزائرية في محاربة هذه الظاهرة وحماية الأملاك التابعة لها .

كما نسجل سابقة جديد تتمثل في اعتماد المشرع على أطياف المجتمع المدني ووسائل الإعلام فضلا عن تشجيع المواطن للقيام بإخطار السلطات المختصة عن الوقائع التي تشكل تعديا على أراضي الدولة، وهو ما يعد تجسيدا لمبدأ الأسلوب التشاركي والشمولية في مجابهة حالات التعدي .

ومن خلال ما سبق ذكره ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات لتطبيق القانون 23-18 التي قد تساهم في نجاعة محاربة مظاهر التعدي على أراضي الدولة والمتمثلة كما يلي :

- تشديد الرقابة والمتابعة من خلال تعزيز الرقابة والمتابعة على الأملاك الوطنية والأراضي التابعة للدولة بواسطة الجهات المختصة واستخدام التكنولوجيا مثل الكاميرات وأجهزة الرصد للمساعدة في كشف الاعتداءات تسجيلها والتفتيش الدوري للأعوان المكلفون على حسب اختصاصهم.
- التأكيد على ضرورة استكمال عمليات المسح العام للأراضي الذي يعمل على تطهير العقار بشكل تام في الجزائر لتسهيل معرفة الطبيعة القانونية لكافة الأراضي محل البحث .
- اسراع اتمام رقمنة قطاع أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي، وأملاك الجماعات المحلية لتسهيل عملية تبادل المعلومات .
- تفعيل دور السلطة الرابعة المتمثلة في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية والمكتوبة لتنوير الرأي العام حول خطورة التعدي وأثارها السلبية على الوطن وتداعياتها على التنمية الاقتصادية.
- تعزيز التعاون مع المجتمع المحلي من خلال تشجيع التعاون بين السلطات المحلية والمجتمع المحلي للحد من الاعتداءات ، ومثال ذلك تنظيم دوريات مشتركة وتشجيع المبادرات المحلية للحفاظ على أراضي الدولة
- الاسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالخلايا المحلية لمباشرة مهامها القانونية التي تعود حتما بالأثر الايجابي على حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها .

- جرد كل البنايات المعنية بأحكام القانون 23-18 وضرورة وضع جدول زمني محدد حتى لا يتعارض مع القانون 23-18 .
- خلق تخصيصات وبرامج موجهة لاستقطاب السكنات لفائدة المواطنين، وتسهيل عملية اقتناء الأراضي .
- الإبلاغ السريع والفعال من خلال وضع اليات فعالة للإبلاغ عن الاعتداءات المشتبه بها ، مع ضمان استجابة سريعة من قبل الجهات المختصة للحد من الأضرار وضمان تقديم العدالة مع حماية المبلغين .
- تشديد العقوبات على المعتدين على الأملاك الوطنية والأراضي التابعة وردع الجرائم المستقبلية ومعاقبة المتجاوزين بشكل صارم لتحقيق تأثير رادع دون الاكتفاء بالهدم .
- التقييم المستمر والتحسينات القانونية من خلال اجراء تقييم دوري لفعالية تطبيق القانون 23-18 والبحث عن فرص لتحسينه وتعزيزه بناءا على التجارب والتحديات المستجدة .

تنفيذا لهذه التوصيات والاقتراحات يمكن تعزيز تطبيق القانون والحد من ظاهرة الاعتداءات المتكررة على الأملاك الوطنية و الاراضي التابعة للدولة .

قائمة المراجع باللغة العربية

الدساتير :

- ✓ دستور 1976 ، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 15 نوفمبر 1976 ج ر ج رقم 94 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976 .
- ✓ الدستور الجزائري لسنة 1989 (المنشور بموجب الامر رقم 89 _18 المؤرخ في 28 فيفري 1889 يتعلق بنشر الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989 ، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989 .
- ✓ دستور 1996 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-483 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 .
- ✓ الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 422-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل للدستور والمصادق عليه في الاستفتاء .

القوانين :

- ✓ القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 يوليو سنة 1984 ، المتعلق بالأحكام الوطنية ، جريدة رسمية رقم 27 الصادرة بتاريخ 03 يوليو 1984 .
- ✓ القانون رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، المتضمن دستور 1989 ، جريدة رسمية عدد 64 ، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989 .
- ✓ القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المعدل والمتم ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، جريدة رسمية رقم 52 ، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990 .
- ✓ القانون رقم 25/90 ، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، المتضمن التوجيه العقاري ، (ج.ر.ج) العدد 49 ، لسنة 1990 ، المعدل والمتم بأحكام الامر 26/95 ، مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، (ج.ر.ج)العدد 55 ، لسنة 1995 .
- ✓ القانون رقم 04/08 ، المؤرخ في 2008/05/20 ، (ج.ر.ج) العدد 69 ، لسنة 2008 .
- ✓ القانون رقم 02/82 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي، القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بقانون البلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37، لسنة 2011

القانون رقم القانون رقم 15/08 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات واتمام إنجازها ، ج ر لسنة 2008 ، عدد 44 .

- ✓ القانون 23-18 المتضمن حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها وفقا للقوانين 18-23 جريدة الرسمية رقم76 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2023 .

المذكرات والرسائل العلمية

- ✓ حامي بن حوى عبد الصمد ، قادري مصطفى ، الأملاك الوطنية واليات حمايتها ، مذكرة نيل الماستر ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، السنة الجامعية 2015-2016 .
- ✓ عيسى بن دوحة الاطار القانوني لتسوية وضعية البناء غير الشرعي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، كلية الحقوق ، سنة 2011 ، ص 98 .
- ✓ الاخضري نصر الدين ، قانون الأملاك الوطنية الجزائري بين ضرورات التطور وحتمية التعثر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة ،2009،ص ص 131،132 .
- ✓ مزوزي ياسين ، عميد قضاة التحقيق بمحكمة سطيف ، مداخلة بعنوان الحماية الجزائية لاراضي الدولة في القانون 23-18 ، ولاية سطيف ، الجزائر ، 2024 ، ص 4.
- ✓ نجاة حملاوي، و مصطفى سلالي، التدابير الادارية لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها في ظل القانون 23-18 ، مجلة افاق للبحوث والدراسات ، المركز الجامعي ايليزي ، العدد 02 ، ص 414-429 .

الكتب :

- ✓ محمد فاروق عبدالحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984، ص ص10،12 .
- ✓ إبراهيم عبد العزيز شيحا ، أصول الفقه الإداري ،منشاة المعارف ، مصر ، (د. ت)، ص ص 35،36) .
- ✓ نوفل علي عبد الله صفي الدليمي ، الحماية الجزائية للمال العام ، دار هومة للنشر والتوزيع ، اتلجزائر ، 2005 ، ص 115
- ✓ نوفل علي عبد الله صفي االديلمي ، الحماية الجزائية للمال العام .
- ✓ عبد العزيز صايغي ، التشريع العقاري ، منشورات نوميديا ، الجزائر ، 2011 ، ص 114
- ✓ عبد العزيز صايغي ، نفس المرجع ، ص ص ، 235 ، 234
- ✓ نزيه كبارة، الملك العام والملك الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،2010، ص ص 11،13

- ✓ احمد طلال خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص76.
- ✓ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص245.
- ✓ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القيم العام، ط6، سنة 1964.
- ✓ عبد الحميد ، النظام القانوني لاموال الدولة الخاصة ، دار الثقافة ، الأردن ، 2001.

المراسيم والقرارات

- ✓ من الامر رقم 58/75 ، المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 ، المتضمن (ق.م.ج) ، المعدل والمتمم.
- ✓ تعليمة رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون باستحداث شرطة العمران في اجتماع مجلس الوزراء ليوم 11-12-2022
- ✓ المرسوم رئاسي 96-483 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996
- ✓ الامر 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، ج ر العدد 55 لسنة 1995

المواقع الالكترونية :

- ✓ تعليمة رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون باستحداث شرطة العمران في اجتماع مجلس الوزراء ليوم 11-12-2022 ، تم الاطلاع عليها في الموقع :https// elwataniatv.dzيوم 2024/05/21 ، على الساعة 11.00

قائمة المراجع باللغة للاتينية

- ✓ André de laubadere ,Trait de droit adminisratif, Librairie général de droit et de jurisprudence , France,1975,

فهرس المحتويات

شكر: ..... أ

إهداء : ..... ج

قائمة المختصرات : ..... ج

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطارالمفاهيمي لأراضي الدولة 5

المبحث الأول: مفهوم أراضي الدولة وتصنيفها 7

المطلب الأول: مفهوم أراضي الدولة: 7

المطلب الثاني :تصنيف أراضي الدولة 10

المبحث الثاني: ظوابط تطبيق القانون 23-18 16

المطلب الأول : نطاق تطبيق القانون 23-18 16

المطلب الثاني: مبادئ حماية أراضي الدولة 17

خلاصـــة 20

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المكرسة لحماية أراضي الدولة بموجب القانون 18-23 22

المبحث الأول : القواعد الموضوعية لحماية أراضي الدولة 22

المطلب الاول : القواعد المطبقة على البنايات غير الشرعية 22

المطلب الثاني : جريمة عدم احترام رخصة البناء في القانون الجزائري 26

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية لحماية أراضي الدولة وفقا للقانون 18-23 29

المطلب الأول : أجهزة الرقابة المكلفة بتطبيق القانون 30

المطلب الثاني : الإجراءات القانونية المتبعة من طرف أعوان الرقابة 37

خلاصـــة 40

قائمة المراجع باللغة العربية 50

قائمة المراجع باللغة للاتينية 52

الملخص 55

ملخص بالعربية :

تهدف هذه المذكرة الى الإطار القانوني والإداري لحماي أراضي الدولة في الجزائر ، وتسليط الضوء على القانون المستحدث رقم 18-23 المؤرخ في 28نوفمبر 2023 ، والذي أقره المشرع الجزائري كإجراء ردعي لوقف التعدي على أراضي الدولة والتصدي لها .

تتوزع هذه الدراسة على ثلاث محاور رئيسية ، المحور الأول يعرف أراضي الدول ويعرض الخلفية التشريعية ، الثاني يستعرض آليات الحماية القانونية الوقائية الإدارية والقضائية ، التي أقرها المشرع الجزائري . أما الثالث فيناقش التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق القانون مع اقتراح حلول عملية لتكريس حماية فعالة ، حيث خلصت المذكرة أن فعالية هذا القانون مرهونة بمدى الالتزام بالتنفيذ الميداني ، وضرورة التنسيق بين مختلف الفاعلين وتحديث اليات الرقابة والمتابعة .

الكلمات الدالة : أراضي الدولة ، القانون 18-23 ، الحماية القانونية ، التعدي العقاري .

Abstract:

This thesis addresses the legal and administrative framework for state lands in Algeria, with a focus on Law No. 23-18 dated November 28, 2023. It sheds light on the legal mechanisms adopted by the Algerian legislator as preventive measures to halt illegal encroachments on state lands and to confront such transgressions.The study is divided into three main axes: the first addresses the concept of state lands and the various types of illegal occupation; the second examines the administrative and judicial protection mechanisms established by the Algerian legislator; while the third discusses the challenges and obstacles facing the effective implementation of these protection mechanisms. The thesis concludes with a set of recommendations to enhance the enforcement of the law through the commitment of the relevant authorities and the formulation of effective preventive and deterrent measures.

Keywords: State lands, public property, Law No. 23-18, legal protection, real estate.